وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر -بســـــكرة-

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية – قطب شتمة-

قسم العلوم الإنسانية

شعبة التاريخ

عـــــــــــــــنـــــــــــــــوان

قانون الأهالي1881 وتأثيراته الاقتصادية والاجتماعية على

مشروع مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص:تاريخ معاصر

إعداد الطالبة:

- بورقعة خولة

إشراف الأستاذ الدكتور:

- اجقو علي

السنة الجامعية : 2016/2015 م

بسم الله الرحمن الرحيم

وأقوم

شكر وعرفان

نحمدك يا من قامت له شواهد الجود من خص الإنسان بلسان البيان وبيان اللسان ونصلي ونسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه والسادة الأبرار أما بعد إلى أستاذنا العزيز: اجقو علي إلى من ساعدنا وبث فينا الطموح والتحدي والعمل نحو المستقبل المشرق إلى من فجر في أنفسنا طاقة الإبداع إلى مرشدنا وأستاذنا المبدع الجاد الذي لم يبخل علينا بآرائه وأفكاره النيرة بذل قصارى جهده في انجاز هذه المذكرة سيبقى دائما في نظرنا مثلا للعطاء العلمي وجوهر المعاملة الحسنة والمتواضعة السموح لأننا نراك نعم الأخ قبل أن تكون أستاذ فألف وألف تحية وشكر إلى أستاذنا"اجقو علي" الذي نرى فيه مثال القدوة الحسنة وجوهر علمي لامع صاحب الإبداع والمواقف النبيلة إلى كل أساتذة معهد العلوم الإنسانية والاجتماعية بسكرة إلى من ساعدنا من قريب أو بعيد في انجاز هذه المذكرة

مقدمة

مقدمة

مقدمة

لقد احدث تنفيذ فرنسا للعديد من السياسات الإدماجة من التغيرات والتحولات في الجزائر خلال القرن التاسع عشر ميلادي، فبعدما تمكنت من إعادة ترتيب الأرض والقبائل وإصدار مراسيم استثنائية تخص فئة معينة من السكان وإعادة هيكلة الشعب الجزائري وفق منظور فرنسي ، ومن هذه السياسات قانون الأهالي الذي كانت له أثار وخيمة علي الشعب الجزائري اقتصاديا واجتماعيا. **ومن هنا نطرح الإشكالية التالية: ما مدى تأثير قانون الأهالي علي الجزائريين؟** والإجابة علي هذا الإشكال نطرح التساؤلات الفرعية:

ــ كيف كانت أوضاع الجزائريين قبيل صدور القانون؟

ــ ما المقصود بقانون الأهالي وما هي دوافع صدوره؟

ــما مضمون قانون الأهالي؟

ــ فيما تتمثل أثاره الاقتصادية والاجتماعية على الجزائريين؟

1ــ أسباب اختيار الموضوع:

في بادئ الأمر اخترت هذا الموضوع لأسباب ذاتية، لأني أحبذ دراسة المواضيع الجزئية المتعلقة خاصة بتاريخ الجزائر وما قامت به فرنسا من سياسات خلفت أضرار وأثار علي الشعب الجزائري ولكي ألامس الظروف التي عاشها.

- محاولة إعطاء صورة واضحة لقانون الأهالي من خلال مضمونه، واهم المخالفات التي طبقت علي الشعب الجزائري.

_الرغبة في إثراء ميدان التخصص وتقديم دراسة علمية جديدة.

_ قلة الأبحاث باللغة العربية التي تناولت هذا الموضوع من خلال تحليل مضمون القانون وتباين أثاره.

_فتح المجال للباحثين لإنجاز بحوث تخص موضوع دراستي انطلاقا من زاوية أخري.

2- أهداف دراسة الموضوع:

ـ يهدف البحث إلي تسليط الضوء علي قانون الاهالي1881 م ، الذي انتهجه المستعمر ضد الجزائريين فقط دون تطبيقه علي المستوطنين وذلك من خلال معرفة أوضاع الجزائريين سياسيا وإداريا واقتصاديا واجتماعيا قبيل صدور القانون.

-معرفة جذور هذا القانون الذي لم تكن فرنسا وحدها التي طبقته ضد مستعمرتها بل كان يعود للحقب الرومانية، ومحتوي هذا القانون واهم التعديلات التي مسته في الجزائر منذ صدوره.

_استخراج الآثار الاقتصادية والاجتماعية علي الجزائريين من خلال تحليلي لمضمون القانون.

ولإجابة عن هذه الأهداف اتبعت في بحثي هذا عدة مناهج:

- **المنهج التاريخي:** هو المنهج المتبع بشكل كبير ويشمل الاطلاع علي الأوضاع العامة للجزائريين، قبل صدور القانون وكذلك الاطلاع علي الوثائق والنصوص التاريخية ومختلف ما تحتويه المصادر والمراجع والبحوث ودراسات تخدم الموضوع، وكل ما يتعلق بالقانون وأثاره.

المنهج التحليلي النقدي: واستخدمته في تحليل مضمون القانون وربط الأحداث والوقائع واستنتاج الآثار الاقتصادية والاجتماعية علي الشعب الجزائري.

المنهج المقارن: اعتمدته في دراستي من خلال مقارنة بين السياسة الفرنسية التي كانت تدعوا بها وتناقضها مع قانون الأهالي.

ويتكون بحثي هذا من مقدمة وفصل تمهيدي وفصلين وخاتمة:

الفصل التمهيدي: حول الأوضاع العامة قبيل صدور القانون وتشمل أوضاع السياسية والإدارية كالقوانين والنظام القضائي ، والأوضاع الاقتصادية تشمل قوانين نقل ملكية الأراضي وإدماج الاقتصاد الجزائري، والأوضاع الاجتماعية تشمل الاستيطان الأوربي والمجاعات سنة (1867-1868).

مقدمة

الفصل الأول: قانون الأهالي 1881 (تعريفه، دوافع صدوره، وجذوره التاريخية)، وكذلك نصوص القانون واهم التعديلات التي أدخلت عليه.

الفصل الثاني : اثأر قانون الأهالي على الجزائريين الاقتصادية والاجتماعية المتمثلة في الفقر نتيجة الضرائب وحيازة الأراضي الخصبة وانهيار الاقتصاد الجزائري، إضافة إلى انتشار المجاعات والأوبئة والهجرة والبطالة ومحاولة مسح الشخصية الجزائرية.

أما عن المراجع التي اعتمدت عليها في دراسة هذا الموضوع فأبرزها:

-العربي ولد خليفة، المحنة الكبرى(نصوص مختارة كرونولوجيا جزئية ووثائق أساسية).

-احمد توفيق المدني، كتاب الجزائر.

-لوكورانميزون أوليفيه، في نظام الأهالي.

- Estoublon et léfébure : Code de l'Algérie annoté

إضافة إلى ذلك استعملت بعض المجلات العلمية التي تتناول دراسة حول قانون الأهالي و كذلك الرسائل الجامعية.

ولا يفوتني أن أشير إلى الصعوبات التي اعترضنني أثناء انجاز هذا البحث والتي تتمثل في جملها في : صعوبة العثور على المصادر ووثائق المتعلقة بقانون الأهالي.

قائمة المختصرات

تر	ترجمة
ط	طبعة
د س ن	دون سنة نشر
د ط	دون طبعة
ص	صفحة
ج	جزء
د م ن	دون مكان نشر

الفصل التمهيدي: اوضاع الجزائريين قبيل صدور قانون الاهالي

1-الاوضاع السياسية والادارية:

1-1. الهيكل الإداري

1-2. القوانين الإدارية

1-3. النظام القضائي

2- الاوضاع الاقتصادية:

2-1. قوانين نقل الملكية الزراعية ومصادرة الأراضي

2-2. إدماج الاقتصاد الجزائري

3-الاوضاع الاجتماعية:

3-1. تشجيع الاستيطان الأوروبي

3-2. مجاعة (1867-1868)

الفصل التمهيدي: أوضاع الجزائريين قبيل صدور قانون الأهالي

1- الأوضاع السياسية والإدارية:

اعتمدت فرنسا على عدة عوامل وأسس لربط الجزائر بفرنسا وتجسيد مفهوم الجزائر فرنسية ميدانيا، وعلى ارض الواقع لتجعل منها حتمية تاريخية وأمر واقع من الصعب إسقاطها من سياستها الاستعمارية فبدأت بإنشاء المؤسسات على حساب المؤسسات السابقة، التي كانت عليها الجزائر العثمانية، ومن هذا المنطلق فان قرار الحفاظ على الوجود الاستعماري الفرنسي على كل التراب الجزائري منذ بداية 1830. وبذلك فان وجود فرنسا في الجزائر و بقائها فيها لمدة طويلة رسخ إلى حد كبير مفهوم الجزائر فرنسية.

1-1-الهيكل الإداري:

إن الحكومة الفرنسية قد أصدرت قرارها المشهور في 22 جويلية 1834 الذي اعترف بالاحتلال كحقيقة واقعية والذي نص على إنشاء منصب حاكم عام عسكري ليدير الممتلكات الفرنسية في الجزائر وبينما أعلن قرار1834 إن الجزائر فرنسية فقسمت إداريا إلى دوائر وبلديات مثلما الحال في فرنسا وكانت كل ولاية تبعث بنائب إلى المجلس الوطني الفرنسي. إن هذه الإجراءات الاندماجية التي أصبحت شرعية بدستور 1848 التي تنص أن الجزائر كانت تشكل جزء مكملا لفرنسا كلا الخطوتين (قرار 1834 ودستور1848) كان الحجر الزاوية في العلاقات الفرنسية الجزائرية وفي تغيير الهياكل الإدارية بصفة رسمية مع إزالة ذاتيتها التاريخية وشخصيتها الوطنية وحلها كدولة وطرد حاكمها ومنع تطورها الطبيعي.[1]

[1]-أبو القاسم سعد الله: **الحركة الوطنية الجزائرية**، ج2، ط4 ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1992.ص20،21.

وضعت السلطات الفرنسية الجزائر تحت تصرف الجيش في السنوات الأولى من الاحتلال بسبب أوضاع التي كانت تعيشها الجزائر حيث تعرفوا على كل ما يخص لغتهم وعاداتهم وتقاليدهم وأخلاقهم وفي 23 جويلية تقرر ضرورة التوسع في كامل التراب الوطني فبدا ديبورمون بالتوجه لبسط سيطرته على عدة مناطق كما واصل عدة قادة آخرون مثل الجنرال بيجو (1841- 1847)[1]والجنرال كلوزيل سبتمبر 1830 تشكيل فرق كفرقة الزواف التي تقدم خدمات كثيرة للقوات الفرنسية و فرقة القناصة الأهلية و في مرسوم 28 أكتوبر 1836 في 7 ديسمبر 1841 تم تشكيل فرقة في كل عمالة من العملات الثلاث وحاولوا إيجاد هياكل إدارية حتى يتسنى لهم تسيير شؤون الأهالي و كانت أول خطوة هو قيام ديبورمون بإصدار قرار إنشاء لجنة حكومية هدفها تسيير الشؤون المدينة و توفير حاجات للجيش والسكان التي تعد نواة الحكومة الفرنسية و لجنة البلدية و لجنة الشؤون الدينية و المالية و حسب التنظيم الإداري الجديد فان الشؤون الجزائرية فتم تشكيل كالتالي:

أولا – المسؤول الإداري و المدني (linterdant civil) هو المسؤول الأول عن القضايا المدنية والموظفين و المسائل الخاصة بالجزائر كما انه هو الوسيط بين الوزارات في فرنسا والقضايا التي تخصهم في الجزائر و يتم تعيينهم من طرف رئيس مجلس الوزراء الذي يعتبر رئيسه في العمل[2]

1- بوعزة بوضرساية :**الجرائم الفرنسية و الإبادة الجماعية في الجزائر خلال القرن 19**، منشورات المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية ثورة نوفمبر 1954، الجزائر، 2007، ص 41.

[2]-بوعزة بوضرساية : المرجع نفسه.ص42.

ثانيا – رئيس وحدات الاحتلال في إفريقيا (en chef commandant) هو المسؤول عن جميع العمليات العسكرية و يتمتع سلطات واسعة في مجال المحافظة على الأمن و الأملاك الفرنسية في إفريقيا و يدخل في اختصاصه قضايا الشرطة.[1]

ثالثا– مجلس الإدارة (le Conseil dadminstration) يتكون من وحدات الاحتلال في إفريقيا الذي يرأس المجلس و نائبه هو المسؤول الإداري و المالي المدني و يوجد مسؤول البحرية الفرنسية و من جانب المدني يوجد ممثل الجمارك و مسؤول عن أملاك الدولة .[(2)]

- إن هذا التنظيم الجديد تمثل في خضوع الجزائر لوزارة الحرب الفرنسية حتى سنة 1870 ووجود حاكم عام يشرف ينفذ أوامر وزارة الحرب في باريس أما النائب العام كان يدعم المعمرين و يناصر قضاياهم .[(3)]

في 15 أفريل 1845 تقرر تقسيم الجزائر إلى ثلاث مقاطعات (الجزائر ووهران قسنطينة) و بهذا تقلصت سلطات الحاكم العام و أصبحت حكومة باريس تسيطر على مجرى الأمور و حيث رئيس الدولة الفرنسي يصدر المراسيم و التعليمات و القرارات وفي 1848 طالب المعمرون بإدماج الجزائر في فرنسا بصفة رسمية بمقتضى الدستور الجديد الصادر بتاريخ 4 نوفمبر 1848 و الذي نصت المادة 109 على اعتبار الجزائر ارض فرنسية .[(4)]

1- بوعزة بوضرساية : المرجع السابق.ص43

2- عمار بحوش : التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية 1962 ،ط1، دار الغرب الإسلامي لنشر و للتوزيع ، الجزائر، 1997 ، ص ص 121 ، 123.

3- عمار بحوش : المرجع نفسه، ص124.

4- عمار بحوش : المرجع السابق ، ص124.

القوانين الإدارية:

لقد كانت الجزائر خاضعة لسلطة الجيش الفرنسي و ابتداء 1848 و مع اعتبار الجزائر ارض فرنسية صدر مرسوم ملكي يقضي بإنشاء حكم مدني في المناطق التي يوجد بها جاليات أوروبية كما نقرر في هذه السنة إنشاء ثلاثة مقاطعات توجد الأراضي التي تخضع للحكم المدني فكان الحكم مطلق في المدن و القرى أما الأرياف فظل بها الحكم العسكري و هو النظام المعمول به في الصحراء و أن هذا التنظيم قد جاء وضع السلطة في يد المعمرين الأوروبيين بدلا من ضباط الجيش و لهذا رفض " بيجو " الحاكم العام للجزائر الذي يخضع لوزارة الحربية و تحويل السلطة إلى المعمرين و لم يتغير الوضع في 1848 مع انتقال بيجو من منصبه. [1]

لقد قررت الحكومة الفرنسية تطبيق نفس النظام السياسي و الإداري الموجودين في فرنسا استجابة للأوروبيين بالجزائر و نقرر إلغاء نظام المقاطعات الإدارية و استبدالها بنظام العمالات و طبعا وزارة الحربية تساند العسكريين و ترفض أن تحدد المناطق الخاضعة للسلطات المدنية و بالنسبة للتنظيم الإداري في كل عمالة في ارض الجزائر فقد كان يوجد بكل عمالة أو مقاطعة مجلس يتكون من رئيس المقاطعة و ثلاثة أعضاء و أن هذا المجلس مسؤول عن أملاك الحكومة و الشؤون الإدارية في العمالة و حسب الخطة الأولية في سنة 1852 فان

1- عمار بخوش : الرجع السابق ص 133.

عدد الأعضاء كان محدد ب 18 عضو بمقاطعة الجزائر و 16 عضو بمقاطعة قسنطينة وكذلك مقاطعة وهران إلا انه ارتفع في سنة 1860 إلى 25 عضوا . [1]

فيما يخص البلديات الخاضعة للنظام المدني فقد مر تنظيم الإدارة المحلية بعدة مراحل إلى أن استقر على أسلوب واحد من 1830 إلى 1833 قامت بإنشاء لجان بلدية لإدارة مدنية الجزائر و المدن الكبرى.[2]

إن التنظيم الجديد الذي أتى به نابليون الثالث في يوم 27 ديسمبر 1866 غير مجرى الأمور بالنسبة للبلديات في الجزائر و تقرران يقوم رئيس الدولة بتعيين رئيس البلدية و نوابه في حين يقوم رئيس المقاطعة بتعيين بقية أعضاء المجلس البلدي لمدة 05 سنوات أما فيما يتعلق بالمناطق العسكرية و التي لا

تخضع للنظام المدني فقد كان الأمر يختلف اختلاف كلي فالقيادة العسكرية اعتمدت على المكاتب العربية للتحكم في الناس و ممتلكاتهم .[3]

لقد جاء في التنظيم الجديد الخاص بالإدارة سنة 1881 نظام يحمل اسم الإلحاق فضم الإدارة الجزائرية إلى الإدارة الفرنسية في العاصمة و تقترن سلطة الحاكم العام الإدارية ويقصد بالإلحاق البحث في قضايا في باريس و بمقتضى قانون الإلحاق 26 أوت 1871 تعين تيرمان حاكم عام و اسند ت إليه مهام الإدارة و كانت سببا في خلق مشاكل بين الحاكم العام وقائد

---

[1]–عمار بحوش : المرجع السابق .ص134.

2– عمار بخوش : المرجع نفسه ، ص134.

3– المرجع السابق، ص135.

الفيلق 19 و مع قرار 06 أفريل 1882 أعيد للحاكم العام مقاليد إدارة لسكنات المقيمين في أراضي النفوذ الفرنسي .

كان الجنرال شاتري هو آخر حاكم عام عسكري ينتمي إلى الجيش حكم 1875 إلى 1879 و في 06 مارس 1891 نطق جول فيري بجملة معبرة عن تغيير الأوضاع لصالح المستوطنين الأوروبيين و يوم 15 مارس 1879 جاء البير قريفي لحاكم عام مدني و كان أول قرار منح الحكم المطلق للأوروبيين في الجزائر ملحقة و قد جاء مرسوم 26 أوت 1881 الذي جعل جميع المصالح الإدارية في الجزائر ملحقة بباريس .[1]

1-2-النظام القضائي:

اثر احتلال القطر الجزائري صرحت على الحكام الإداريين الفرنسيين مشاكل معقدة حول كيفية إدارة الأهالي خاصة من الناحية القضائيين فهل يترك للجزائريين قانونهم المدني و الجنائي و يكتفي الاستعمار بالسيادة سياسيا و عسكريا أم هل ينبغي تطبيق القانون الفرنسي على كل الجوانب.

لقد لاحظ الفرنسيون إن أهدافهم الاستعمارية قد لا تحقق إلا إذا نفذت إلى أعماق الأمة الجزائرية المسلمة قصد تشكيكها في دينها و تاريخها ، كما علموا أن العائق الكبير هو إيمان الجزائريين بدينهم الإسلامي الذي هو منبع قانونهم السياسي و العسكري و كانت مهمة المكاتب

1-عمار بحوش :المرجع السابق ، ص136.

العربية الاطلاع على كل ما يتعلق بالشريعة الإسلامية لأغراض استعمارية فمثلا الضابط شارل ريتشارد رئيس مكتب الأصنام.[1]

اعد بحث عام 1849 تحت عنوان روح التشريع الإسلامي عنوانه تبيان المعنى الحقيقي للقانون الإسلامي وكيف يستخدم لصالح السيادة الفرنسية في الجزائر و أصبحت إدارة القضاء الإسلامي تخضع لمراقبة المكاتب فالقاضي المسلم أصبح خاضع لمراقبة المكتب العربي كما يوجد في كل دائرة ما يسمى بمجلس القضاء الأكفاء و هذا المجلس له صلاحيات في المحاكم الفرنسية وفي مجلس الاستئناف كان خاضع للرئاسة لمباشرة لقائد المكتب ويوجد في كل مكتب عربي قاضي خاص به مهمته أخبار لمكتب القانون الإسلامي ويفهم من القضاء الإسلامي انه ليس القضاء والذي يحتكم إليه المسلمون وفق أصوله إنما القضاء الذي يرغب المستعمر تطبيقه وفق مصالحه. [2]

لقد كان قضاة المكاتب العربية مكلفين بالفصل في جميع ما يوصى عليهم من قضايا في الإرث والزواج والطلاق أي كل ما يتعلق في الأحوال الشخصية من 1834 وضعت الأسس الأولى لتنظيم القضاء الفرنسي بالقطر الجزائري في شكل مراسيم ملكية بتاريخ 28 فيفري 1841 و26 سبتمبر 1842 تغيير بداية تنظيم القضاء على أساس الاختلاط بالقضاء الفرنسي

1- عبد الرحمن محمد الجيلاني : تاريخ لجزائر العام ، ج4 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1982 ، ص 328.

2- عبد الرحمن الجيلالي: المرجع نفسه.ص329.

وقد خضعت الجزائر منذ ذلك التاريخ لمؤسسات قضائية فرنسية (محاكم للسلام ومحاكم ابتدائية) تلك المحاكم كانت تطبق قانون العقوبات الفرنسية[1].

في حين الغي تماما القانون الإسلامي الجنائي و فقد المسلمون تماما كل سلطاتهم القضائية بل الأكثر من ذلك أن القضايا الجنائية تحال على المجلس العربي .

أما المسائل المدنية فقد كان رئيس المكتب العربي يفصل فيها بكل حرية دون الاعتماد على أية قاعدة مسبقة و كانت العقوبات أما بالسجن أو الغرامة أو التعويضات أو الحجز و قد استخدمت كل الوسائل من اجل جعل الجزائر فرنسية ففي أكتوبر عام 1854 صدر مرسوم إمبراطوري يقضي بإعادة تكييف القضاء الإسلامي حتى يتسنى إخضاع الجزائريين تدريجيا للقانون النابليوني . [2]

لقد كان النظام القضائي الفرنسي هو الغالب ذلك إن أسلوب القمع الجماعي أو العقوبات الجماعية كانت الوسيلة الرئيسية لفرض الهيمنة الاستعمارية نظرا لفشل الإدارة في المحافظة على الأمن و الاستقرار بالبلاد و لقد كانت القبيلة بمقتضى قاعدة العقوبة الجماعية مسؤولة عن كل ما يحدث في أراضيها.

في ديسمبر 1866 صدر مرسوم يفرض على المسلمون حق التقاضي لدى قضاة الصلح الفرنسيين.[3]

1- عبد الرحمن الجيلاني ،المرجع السابق ، ص329.

2-عبد الرحمن الجيلالي: المرجع السابق.ص330

3- عبد الرحمن الجيلاني ،المرجع نفسه ، ص330.

2- الأوضاع الاقتصادية:

2-1- قوانين نقل الملكية و مصادرة الأراضي:

لقد كان مخطط مصادرة الأراضي و أملاك الجزائريين مرتبطا بالقوانين التي تصدرها الإرادة الفرنسية بالإضافة إلى المراسيم و القرارات و الأوامر.

و جاء لأول قرار في 8سبتمبر 1830 وقعه الكونت كلوزيل بمدينة الجزائر و الذي يحدد الأملاك العمومية و الذي أجازت بموجبه الدولة الفرنسية للهيئات العسكرية ، بمصادرة أراضي موظفي السلطة التركية وأعيانها و مصادرة أراضي الوقف و ذلك لما لها من أهمية.[1]

إذ توجهت إليها مباشرة للحد من المقاومة الجهادية التي تبنتها التنظيمات الطرقية و كلاه صدور مرسوم في ديسمبر تخول بموجبه للمعمرين الوافدين للاستيلاء على أراضي الحبوسية التي كانت تسترزق منها فئات كثيرة من الفلاحين ، و بهذا تكون الإدارة الفرنسية قد تنكرت صراحة لمعاهدة 5 جويلية 1830 التي وقعتها مع داي الجزائر والتي نصت على احترام أملاك و قد ورد في نصها أو احد بنودها إن ممارسة الدين المحمدي ستكون حرة و حرية السكان من كل الطبقات و حرية دينهم و أملاكهم و تجارتهم وضاعتهم لن تكون محل تدخل.[2]

1- بن داهة عدة : الاستيطان و الصراع حول ملكية الأرض إبان الاحتلال الفرنسي بالجزائر ، ج1 ، الجزائر ، طبعة خاصة لوزارة المجاهدين ، 2008 ص 303 .

2- عميراوي أحميدة و آخرون : أثار السياسية الاستعمارية و الاستيطانية في المجتمع الجزائري (1830-1954) ، الجزائر ، دار القصبة ، 2007 ، ص338.

و تلا ذلك قرار 10 جوان 1830 الخاص بأملاك الداي و البايات و الأتراك الذين غادروا البلاد وكان ذلك بأمر من وزير الحربية في 27 ماي 1831.[1]

و في 28 ماي 1832 جاء قرار بوضع سجلات تقيد فيها طبق للأحكام القانون الفرنسي كل الرهون العقارية و البيوع العقارية و الإيجارات التي تفوق مدتها تسع سنوات على مستوى كتابات ضبط الجزائر ووهران وعنابة.[2]

و تبعه قرار مارس 1833 الذي أمر كل المالكين و المجموعات الدينية بان يسلموا سندات ملكيتهم إلى الإدارة و الأملاك العقارية في اجل محدد و نتج عنه مصادرة أملاك البايلك. و في سنة 1834 جاء قرار من الحكومة الفرنسية ينص على إلحاق الجزائر بفرنسا بناءا على توصيات اللجنة الإفريقية حيث قام هذا المرسوم ببدء عملية نهب الأراضي كما ظل يصدر التشريع الفرنسي القوانين و بهذا تؤكد دمجها للجزائر و في سنة 1840 عينت احد جنرالاتها المعروف بنظرية الأرض المحروقة حكما على الجزائر الذي دعي إلى حرق المحاصيل الزراعية للمواطنين و تصريح 27 جانفي 1841 الخاصة بتصريح الإدارة المصادرة .

و قد جاء قانون أكتوبر 1844 هو قانون خاص للأوقاف و العقارات و جاء فيه أن الأراضي الغير المزروعة لم تثبت ملكيتها بعقد تصريح و لم تسجل في المصالح العقارية الفرنسية تصبح تابعة للأملاك الدولة و إن الأشخاص الذين لا يتبعون هذه التعليمات تعتبر

1- (بن داهة عدة) : المرجع السابق ، ص305.

2- سعد الله أبو القاسم ، الحركة الوطنية الجزائرية ، ج1 ، دار الغرب الإسلامي ، ط ، بيروت ، لبنان ، 2005 ، ص28.

أراضيها مهملة و بدون مالك و من حق الدولة الاستيلاء عليها حيث يعتبر تعجيزا للجزائريين الذين يجهلون طرق و أساليب المعاملة مع القوانين الفرنسية.[1]

كما تم استبعاد أحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات بين الأوروبيين و الأهالي قانون 21 جويلية 1846 جاء هذا القانون لإحصاء عام للسندات الملكية العقارية الريفية في الجزائر حسب المناطق التي تحدد من قبل وزير الحربية و كل الأراضي التي ليس لها سندات ملكية في تحول إلى ملكية الدولة و يطبق هذا القانون تم انتزاع 168,000 هكتار في منطقة الجزائر جزء منها 95,000 هكتار لقطاع الدولة و 37,000 هكتار لصالح المعمرين الأوروبيين.[2]

قانون 16 جوان 1851 : ينص على تأكيده أن الملكية حق مصون للجميع بدون تمييز للملاك من الأهالي و أملاك الفرنسيين و غيرهم و أن حقوق التمتع العائدة للأفراد و العشائر معترف بها قطعا على ما هي عليه أثناء حرب الاحتلال أو بعد انتهائها لكن لم تمضي سنوات على هذا القرار حتى اتخذ قرار تعسفي يحصر الأراضي من اجل متطلبات التوسع في الاستعمار البلاد.

و نص أيضا على تحويل الملكيات بين الأهالي يبقى خاضعا للشريعة الإسلامية و في حالات أخرى يخضع للقانون المدني الفرنسي و إن معاملات الأهالي فيما بينهم فإنها تبقى تحت

1- مياس ابراهيم ، مقاربات في تاريخ الجزائر ، (1830-1962) ، دار هومة ، 2007 ، ص123.

2- (بن داهة عدة) : المرجع السابق ، ص317.

حكم الشرع الإسلامي. كما أكد هذا القانون أن القبائل لا تمتلك أراضي العرش و لكنها تملك حق استغلالها و يمكن أن تنزع عنهم الأراضي الزائدة.[1]

قرار المشيخي سينا تيس كون سيلت 22 أفريل 1963 م

عقد مجلس الشيوخ الفرنسيين في 9 مارس 1963 جلسة لمناقشة مشروع القانون الذي وضعه الجنرال الار " Allard" و شرح أسباب صدوره أن العرب بعدما ألت راضيهم إلى الدولة نتيجة تطبيق قرار حصر الملكية و استعاد البعض منهم أراضيهم من الأوروبيين بالشراء و بالتالي جاء قانون 1863 سياسة التفريق و تثبيت المجتمع الجزائري الموحد البيئة و الهيكل الاجتماعي في إطار القبيلة و العرش و بتطبيقه تمكن الاستعمار من توزيع ملكية القبيلة المجتمعة المشتركة إلى ملكية فردية يستطيعون الاستيلاء عليها قطعة تحت ستار القانون ومن ثم تفكيك الروابط العريقة التي تربط الفرد بالجماعة و الهدف منه هو احتلال الملكية الفردية مكان الملكية الجماعية و هذا ما يلزمه البدء بتحديد الأراضي و تفنين القبائل و بموجب هذا القانون تم تحويل 80000 هكتار من الأراضي الفرنسية إلى ملكية خاصة.[2]

-قانون وارفي 1873Worvier

فتم وارفي تقرير إلى الجمعية العامة و التي يعمل ممثلا عن الجزائر فيها و بناء على هذا التقرير تم التصويت على قانون 23 جويلية 1873 و المتضمن أساسا القضاء على الملكية

1- عميراوي أحميدة ، المرجع السابق ، ص340.

2- الهواري عدي : الاستعمار الفرنسي في الجزائر ، سياسة التفكيك الاقتصادي و الاجتماعي (1830-1960) ، تر : جوزيف عبد الله ، ط1 ، بيروت ، دار الحداثة ، ص64.

الجماعية للقبائل و الاعراش ويعتبر مكملا للإجراءات التي جاء بها القانون المشي في 1863 بإقرار الملكية الفردية للجزائريين كما يسمى قانون وارفي قانون المعمرين جاء ليتجاوز العراقيل لمجلس الشيوخ و كرد للهجمات نتج عنه صراع و أحداث الفتنة بين القبائل و العشائر و الإفراد التي تنتمي بعض الأحيان بالتفاؤل أعلن عن انقلاب في تقاليد الملكية العقارية في الجزائر و قد حلل أهداف وارني إلى الهداف استيطانيه أهلية فرنسية وقد حصل الأوروبيون على الملكيات وهذه الطريقة للحصول على الأملاك لا يسمح بها قانون الإسلامي و الحقيقة إن هذا القانون يهدف إلى القضاء علي وحدة القبيلة الجزائرية التي تجعلها إلى رابط القوية بين أفرادها مستعدة للانتفاضة في كل وقت.[1]

لقد منحت هذه القوانين الوسيلة القانونية للأوروبيين شراء الأراضي التي تمتلكها القبائل شكل جماعي فهذه الأراضي مجزأة بين صغار الفلاحين ستجد طريقها إلى البيع سهلا خلافا كما كانت عليه تحت نظام الملكية الجماعية الذي كان فيه الطريق مسدودا أمام كل من البائع و المبتاع.[2]

1- عباد صالح ، الجزائر بين فرنسا و المستوطنين (1830-1930) الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية ، ص113.
2-عباد صالح: المرجع نفسه ، ص115.

2-2- إدماج الاقتصاد الجزائري

تعد الفلاحة من الركائز الإنسانية للاقتصاد الجزائري ذلك كونها مصدر رزق لحوالي 70% من الجزائريين و مع العلم إن تربة الأراضي الزراعية الجزائرية تعتبر من أجور و انصب الراضي في العالم و هذا ما جعل السلطة الاستعمارية تزيد من ملكية الاستيلاء و التوسع على حساب الفلاح الجزائري عن طريق منح المزيد من أراضي المستوطنين الأوروبيين لتعويضهم كما خسروه في أوطانهم .

حيث شرعت إدارة الاحتلال إلى توجيه الاقتصاد الجزائري نحو ميدان الزراعي لزراعة القطن و التبغ والحمضيات لتحقيق غاياتها بهدف النهوض بالميدان الفلاحي لصالح فرنسا دون سواها و كان دور الفلاح الجزائري لا يتعدى كونه خماس بسيط عند المستعمرين و حالتهم أشبه بالعبيد.[1]

كانت الزراعة بصفة عامة في يد المستعمر و زراعة الكروم كانت موجودة في الجزائر قبل الاحتلال إلا أن الغرض منها هو استهلاك ثمارها فقط و كان فلاحو الكروم بجنوب فرنسا يقترحون على كل توسع في هذه الفلاحة في الجزائر خوفا من أن تنافس فرنسا في زراعتها ففي المعمرون إذن استثمار أموالهم في نشأة أخر بدر أكثر و بهذا شجع المعمرون على زراعة

1- بوعزيز يحي: سياسة التسلط الاستعماري و الحركة و الوطنية (1830-1954) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1995 ، ص77.

الكروم أصبحت مساحتها تقدر ب 2,036 هكتار عام 1854 و في سنة 1860 بلغت مساحتها 4,6382 هكتار تحتل عمالة وهران و تطورت إنتاج الخمور بعد 3 سنوات من زراعتها. [1]

في سنة 1874 قدر دخل الهكتار الواحد من الكروم بأربعة ألاف فرنك مقابل 306 فرنك بالنسبة للهكتار الواحد من القمح و هذا ما يقسم توسيع المساحات المزروعة كروما على حساب الجنوب فتحولت الجزائر من بلد مصدر للجنوب إلى بلد يمد يده ليحصل على قوت أبنائه ما ترتب عنه إبعاد الفلاحين الجزائريين عن التسيير في مجال الزراعة. إن تحويل الاقتصاد من الحالة التقليدية إلى الصناعة الرأسمالية قد تسبب في انخفاض الإنتاج الزراعي للجزائر و انخفض إنتاج الحبوب و كذلك إنتاج زيت الزيتون و هذا ما ترتب عنه تدهور في الوضعية الاقتصادية لشعب الجزائري.[2]

وكذلك زراعة التبغ من أهم المغروسات الصناعية يشمل 30,000 هكتار و يتبع حوالي 300,000 قنطار في السنة و كان يمارس هذه الزراعة قرابة 3,000 من الأهالي و 2,000 من الأوروبيين .

ولقد عمدت فرنسا إلى إعدام الحركة الصناعية في الجزائر لتجعلها مصورة للمواد الأولية التي تحتاجها فرنسا في حركتها التصنيعية فكانت سياسية الاستعمار أخر المواد خاما

---

[1]- بوعزيز يحي : المرجع السابق .ص78.

2- جيلالي صاري : تجريد الفلاحين من أراضيهم (1830-1962) ، تر قندوز عباد فوزية ، دار غرناطة للنشر و التوزيع ، 2005 ، ص192-194.

أولية من الجزائر بازهد الأثمان ثم تصنيعها في فرنسا و بيعها في الجزائر بأثمان باهظة و بالتالي تصبح الجزائر سوق استهلاك المنتجات الفرنسية لا غير. [1]

وتمثلت معادن القطر الجزائري التي استحوذت عليها شركات الفرنسية فيما يلي : السماد (الفوسفات) ستخرج من مناجم الكويف تبسة و يباع منه حوالي 800,000 طن .

- الحديد: يستخرج منه الونزة و ينتج سنويا ثلاثة ملايين طن.
- الرصاص: يستخرج منه سنويا 20 ألف طن.
- الزنك: يستخرج منه سنويا 50 ألف طن.
- النحاس: يستخرج منه سنويا 1500 طن.
- الفحم الحجري: يستخرج منه سنويا 3000 آلف طن.
- الزئبق: يستخرج منه سنويا 1200ألف طن.[2]

و لقد وفرت الشروط الضرورية لذلك خاصة فيما يتعلق بوسائل النقل حيث أسست بمدينة وهران 1832 مصلحة الجسور و الطرقات و في سنة 1842 قرر بيجو إنشاء خطوط تربط بين سبع مدن داخلية و هي (تلمسان، وهران، مليانة، مدية، سطيف، قسنطينة، قالمة) و سبع مدن ساحلية (وهران، مستغانم تنس، شرشال، الجزائر، سكيكدة،

1- يحي بوعزيز ، المرجع السابق ، ص78.

2- بن داهة عدة : الاستيطان و الصراع حول ملكية الأرض إبان الاحتلال الفرنسي بالجزائر ، ج2 ، الجزائر ، طبعة خاصة لوزارة المجاهدين ، 2007 ص 198 .

عنابة) رغم أن هذه الطرق أنجزت بواسطة الجزائريين و أموالهم الآن استغلالها كان لصالح الأوروبيين من اجل توفير الخدمات لها.[1]

بعدما احكم الاستعمار سيطرته على الشمال الجزائري و بعض واحات الصحراء انتقل إلى تطبيق استراتيجية استغلال و تحويل خيرات الجزائر نحو فرنسا.

و تتمثل استراتيجية بربط مناطق اقتصادية بأهم الموانئ الرئيسية القريبة منها مثل عنابة، سكيكدة، بجاية، الجزائر، تنس، بالنشاء شبكة من السكك الحديدية التي هممت لأغراض عسكرية يمتد من تونس و المغرب عن طريق الجزائر.

و يعود تاريخ إنشاء أولى برنامج للسكة الحديدية 1857 و ابتدأ العمل بخط الجزائر، البليدة عام 1862 وبين الجزائر ووهران 1877 و كان يهدف إلى توفير المواد الأولية لمصانع فرنسا.[2]

1- جيلالي صاري ، المرجع السابق ، ص195.

2- بن داهة عدة ، المرجع السابق ، ص199.

3-الأوضاع الاجتماعية:

3-1- تشجيع الاستيطان الأوروبي:

اعتمدت فرنسا في ترسيخها لقواعدها على العديد من السياسات و كان أهمها سياسة الاستيطان التي كانت تركز عليها بشكل كبير في ترسيخ قواعدها في الجزائر حيث مرت هذه السياسة بعدة مراحل تنوعت فيها الأساليب و طرق تشجيع حركة الاستيطان و توسيعها.

- سياسة الاستيطان: هو التوطن في ارض محتلة إي استيطان جماعة بشرية ارض وفق خطة مدروسة وفق أهداف محددة فيقوم المجتمع بتهجيه جماعة منه من مكانها و توظيفها على الرغم من إرادة سكانها الأصليين مع شعور بالتفوق العرقي عليهم و ممارسة شتى ضروب التمييز العنصري و إنكار وجود السكان الأصليين و يكون الاستيطان بنمطين هما:

- استيطان عسكري و استعماري و صناعي و حضري و ريفي.
- استيطان اختياري أو إجباري. [1]

ويعتبر الاستيطان في الجزائر بعد غزوها هو العنصر الأساس الاحتلال حيث كان جوهر العلمية الاستيطانية.

- ومن أهداف تشجيع الاستيطان الاوروبي هو دعم التواجد العسكري ضد أي حركة جزائرية مناهضة للاستعمار .
- مصدر التزويد الإدارة الاستعمارية بالموظفين.

1- الموقع الالكتروني الموسوعة العربية ، 14:45 ، 2016/02/16 (hHp://www .ahab-enay.com)

- خلق وسيط بين المنتجات الصناعية الفرنسية الحديثة و الشعب الجزائري الذي مازال بقيم على صناعة يدوية.
- امتلاك المستوطنين للكفاءة الفنية على تحضير المواد الأولية و إرسالها إلى فرنسا .[1]

و مرت سياسة الاستيطان بمراحل عدة خلال السنوات الأولى من الاحتلال :

أ- مرحلة الاستيطان الضيق أو الرسمي.

و يعني به إشراف الدولة في عمليات الاستيلاء و الاستحواذ على أراضي و تقديمها مجانا للمهاجرين الذي يعمل على تشجيعهم من اجل القدوم إلى الجزائر.

فكانت أول محاولة سنة 1832 حيث وصلت إلى ميناء الجزائر سفينة تحمل 400 مهاجر ألماني وسويسري ووزعت عليهم أراضي بلغت مساحتها ثلاثة و تسعون هكتار (93 ه) لكن المحاولة الرسمية كان مصيرها الفشل لنقص الإمكانيات المادية و لقد جاء مرسوم 22 جويلية 1834 الذي أعلن الجزائر من الأملاك الفرنسية في شمال إفريقيا.

إن هذا المرسوم قد شجع الأوروبيين على الابتعاد على ضواحي الجزائر و بعد العديد من الاستيلاء على الأراضي قام الحاكم العام كلوز يل بإنشاء أول قرية استيطانية في بوفاريك سنة 1836 حيث وزعت على القادمين إليها أكثر من خمسمائة و اثنان و ستون قطعة أرضية تبلغ مساحتها الواحد منها ثلث الهكتار.[2]

1- رحيم مصاوي ، دراسة مستقبلية للاستيطان و التوطين الاستعمار الفرنسي في الجزائر و لحركة الصهيونية في فلسطين، منشورات جامعة باجي مختار ، عنابة ، 2006 ، ص7.

2- عباد صالح ، الجزائر فرنسا و المستوطنين (1830-1939) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، قسنطينة ، ص9.

ب- مرحلة الاستيطان الحر أو الشامل :

جاءت بعد الفشل المرحلة السابقة و ذلك بسبب ارتفاع نفقات الدولة على بناء القرى الاستيطانية التي لم تؤدي الدول المنتظم.

عرف الاستيطان الريفي تراجعا كبيرا الذي تعارض مع الأهداف التي كانت فرنسا تسعى إلى تحقيقها عن طريق الاستيطان تزويد اقتصادها بالمنتجات الزراعية على عكس الاستيطان الحضري الذي عرف نجاحا كبيرا خاصة في مدن الجزائر، وهران، عنابة، بجاية، مستغانم، سكيكدة و قسنطينة ففي سنة 1834 و السنة ما قبل الأخيرة من عمر الاستعمار الجزئي بلغ عدد الأوروبيين المدنيين المتواجدين في البلاد حوالي 25 ألف 2500 منهم مستوطنين ريفيين أي 90% من الأوروبيين المتواجدين بالبلاد.[1]

و صرح الجنرال بيجو* بأنه يريد الحصول على أراضي جميع الجزائريين الخصبة حيث قال في غرفة النواب يوم 14 ماي 1840 " أننا بحاجة إلى اكبر عدد ممكن من المستوطنين الفرنسيين و الأوروبيين و لكي تجلبوهم فلابد أن تعطوهم أخصب الأراضي أينما وجدتم مياها تتدفق و أراضي خصبة و مراعي جيدة انزلوا بها المستوطنين غير مبالين بأصحابها".[2]

1- عباد صالح ، المرجع السابق ، ص16.

*- هو توماس روبير بيجو دو لابيكونير ولد في 15 أكتوبر سنة 1784 ومات بفرنسا سنة 1849 بالكوليرا ، حارب قبل مجيئه إلى الجزائر في اسبانيا واشتهر بالعنف تولى الحكم في الجزائر في ديسمبر 1840 إلى جوان 1847 ، سلك خلال حكمه سياسة القهر و العنف و الإبادة و التدمير و التهجير في إطار الحرب الشاملة ضد الجزائريين.

2- فرحات عباس : ليل الاستعمار ، ترجمة أبو بكر رحال ، الجزائر ، 2005 ، ص57.

3-2- مجاعة سنة 1867-1868

تأزمت الأوضاع الاجتماعية للجزائريين فقد اخرجوا من ديارهم لحد السلاح و لم يدفع لهم أي تعويض فجردوا من كل ممتلكاتهم و أصبحت الأوضاع أكثر تأزما بحدوث الكوارث الطبيعية و المجاعات.

فخلال عهد الإمبراطورية الفرنسية الثانية بالخصوص سنتي (1863-1869) وقع الجفاف و هجمة الجراد وحدوث زلزال مدمر هذا ما أدى بالجزائريين في بعض الأحيان إلى أكل بعض جذور الحشائش و أوراق الشجر ووصل بهم الأمر من كثرة المعاناة و الجوع إلى الاعتداء على المستوطنين ليسجنوا لعلهم يجدون لقمة العيش خلف قضبان الحديد.[1]

و يذكر الأب برزب الذي كان قسيسا على مدينة ألشبلي بمتيحة: "إن الجياع كانوا يقدمون إلى المراكز الأوروبية بالمدن منهك القوى عراة و قد غابت عنهم الصورة البشرية إذ أصبحوا هياكل عظمية. " وقد اضطر البعض الأخر إلى العمل عند المعمرين في مزارعهم فقد استغل هؤلاء حالة البؤس الشديد التي كان يعيشها الجزائريين فقد كان يعملون من الساعة السابعة صباحا إلى الثامنة مساءا مقابل مبلغ حقير.[2]

1- حمدان بن عثمان خوجة : المرآة تقريب و وتقديم و تحقيق لزبيري ، الشركة الوطنية للفنون المطبعية ، 2005 ، ص298.

2- أبو القاسم سعد الله : الحركة الوطنية الجزائرية ، ط1، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، 2005 ، ص 92.

وفي عام 1865 هجرت فرنسا عدد كبير من الأوروبيين إلى الجزائر و حملوا معهم إلى الجزائر أمراض و أوبئة معدية أدت إلى وفاة عدد كبير من الأهالي الجزائريين و لم تحاول الإدارة الاستعمارية أن تسعفهم .

إلى جانب الحرائق و الأمراض و الأوبئة المعدية كالكوليرا و التيفوس حدث قحط وجفاف ما بين أعوام (1865-1868) و حفت على الكل أمواج الجراد من الجنوب أتت على الأخضر و اليابس و حدثت مجاعة كبرى مات خلالها أكثر من نصف مليون من الأهالي و كان سبب هذه النكبة الزلزال.[1]

الذي اجتاح مدينة البليدة و ضواحيها فادعى الأوروبيين أن سبب الكارثة هو جهل الأهالي بالفلاحة والتخزين و الحقيقة أن أسباب كوارث الجزائريين و منها المجاعة كثيرة و خارجة عن نطاقهم و قد اثبت بان دعاوي الأوروبيين باطلة و أن الأهالي يحسنون أمور الفلاحة التي ورثوها أبا عن جد عبر القرون ، و يعود إلى عدم تخزين خلال المجاعة إلى ربا اليهود الذين يقدمون للأهالي قروض تزيد أرباحها أحيانا إلى (100%) ويشترون إنتاجهم من الحبوب و الأصواف و الحيوانات قبل حلول مواسم قطفها بأسعار بخسة.[2]

1- عمار عمورة : موجز في تاريخ الجزائر ، دار ريحان ، الجزائر ، 2002 ، ص 119.

2- يحي بوعزيز ، سياسة التسلط الاستعماري و للحركة الوطنية (1830- 1954) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1995 ، ص ص 31-32.

يضاف إلى هذا المحصول الجفاف و هجوم الجراد و ظهور أوبئة معدية و قساوة فصول الشتاء فقلت المؤونة مما أدى إلى الهجرة نحو مناطق التل فقامت السلطات الاستعمارية بجمعهم وحشدهم في ملاجئ كبيرة بمليانة والشلف و غليزان لحماية الأوروبيين منهم.

و في سنة سبع و ستين و ثمانمائة و ألف الموافقة لسنة أربعة و ثمانين و مائتين و ألف حصلت المجاعة العظمى بسائر البلاد ووقعت تلك المسبقة الكبرى التي أفنت الكثير من العباد.[1]

1- الأغا بن عودة المزاري ، طلوع سعد السعود في أخبار هران و الجزائر و اسبانيا وفرنسا إلى أواخر القرن التاسع عشر، بتحقيق يحي بوعزيز ، ج2 ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، 1990 ، ص263.

الفصل الاول :قانون الاهالي 1881م

1-صدور قانون الاهالي

1-1. تعريف قانون الأهالي

1-2. دوافع صدوره

1-3. جذوره التاريخية

2-محتوي قانون الاهالي:

2-1. نصوص القانون

2-2. تحليل مضمون القانون

2-3. أهم التعديلات التي أدخلت عليه

منذ بداية الغزو الفرنسي للجزائر عام 1830م ارتبطت المسؤولية الجماعية في حق الجزائريين وحدهم عند وقوع اعتداءات علي أوروبي أو «ضجة" تمس المصلحة العامة بما عرف رسميا فيما بعد بقوانين الانديجينا التي تخضع مبدئيا إلي سياسة الإخضاع (Lasujellissement) أي إخضاع المستعمرة لدولة الأصل ولمصلحتها وحدها ، أصبح عندئذ جميع الجزائريين يخضعون للعقوبة الجماعية المترتبة عن أي مخالفة استثنائية.

1-صدور قانون الأهالي:

1-1-تعريف قانون الأهالي(le Code de l'indigénat) :

جاءت هذه القوانين لتكريس ، ما كان موجودا سابقا ففي 1881م اكتسيت السلطة القضائية أي اللجان التأديبية(les Commissions disciplinaires) صفة الشرعية المطلقة عندما نص عليها في الشكل قانون تحت اسم قانون الأهالي ،وهي الترجمة للعبارة الفرنسية code de l'indigénat.

إن لفض اندي جان معناها الحقيقي الأهلي صاحب البلاد الحقيقي ،أما في المصطلحات اللغة الفرنسية ، فقد أصبحت مرادفة لمفردات الاحتقار،(2) وطلق لفظ l'indigénat على الأهالي من سكان الجزائر ، دون غيرهم من المستوطنين الفرنسيين والأوروبيين.[1]

1-عقيلة ضيف: التنظيم السياسي في الجزائر(1954-1962)، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر ، 1995، ص21

- **أيدمون نونيس** "Edmond Norés "ذو النزعة الاستعمارية فيعرف قانون الأهالي كما يلي:

"يخضع الأهالي لتشريع خاص فيما يتعلق بقمع الدرجات الثلاث التي ينص عليها سلم المخالفات الذي يتضمنه قانون العقابي":

-المخالفات (نظام الانديجينا).

_الجنح (المحاكم الزجرية Les tribunaux répressifs) .

_ محاكم الجرائم .

يعاقب قانون الانديجينا بعض الأفعال الخطيرة نوعا ما والتي لا يقمعها قانون الجزائي أما الأوروبيون فاء نهم لا يرتكبونها ولأنها لا تشكل اضطرابا اجتماعيا لديهم وإما لأنها مشروعة في ظل القانون الفرنسي العام لكن حيث تأتي من الأهالي فإنها لا تمثل نفس الخاصية.[1]

_قانون الأهالي: مجموعة من القوانين الاستثنائية فرضت علي الشعب الجزائري بمقتضى قوانين 29 أوت و11سبتمبر1874 و5 فيفري 1875 (الملحق رقم 03) ، منذ ظهور مرسوم ينظم القضاء الجنائي الخاص بالجزائريين والذي أخضعهم إلى المخالفات الخاصة، في قانون 28 جوان1881م عندما اتسعت الأراضي المدنية علي حساب الأراضي التي تخضع إلي الحكم العسكري.

1-صالح عباد: الجزائريون والمستوطنون(1830-1939)، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة ، ص122

قانون الأهالي: هو مجموعة من المخالفات الاستثنائية اللاإنسانية المخالفة لأبسط حقوق الإنسان تطبق علي الجزائريين أي إذا ارتكبها الأوربيون لا تعتبر مخالفات.[1]

ويضيف أبو القاسم سعد الله أن "الانديجينا" هي مجموعة نصوص وإجراءات استثنائية سنها ووصفها المسؤولون الفرنسيون ضد الجزائريين الذين يشكون في ولائهم ولا يرتاحون لتصرفاتهم مضيفا بان الذين سنوا هذه الإجراءات التعسفية هم أعداء الجزائريين الذين اغتصبوا أرضه.[2]

_اجمع جل المؤرخين الجزائريين علي التعريف التالي لقانون الأهالي:

هو مجموعة من القوانين الرهيبة والجائرة لقمع الجزائريين وهي شبيهة بقانون العبيد والأرقاء. سنتها الإدارة الفرنسية لتطبيقها على الأهالي الجزائريين Indignées دون غيرهم من السكان (المستوطنون اليهود). تحددها قوائم تزداد عدد المخالفات المسجلة فيها ، حسب الحاجة وما تقتضيه الضرورة. وهي نوع من المخالفات التي لم ينص عليها القانون الفرنسي ولا يعاقب عليها. بالإضافة إلى وصفها وصفا سطحيا تحمل التأويل مثل العبارات(الأخطاء، الأعمال المنكرة، العصيان)[3]

ركز قانون الأهالي على جملة من المسائل تتمثل في :

_ توقيع العقوبات الصارمة ، من طرف الحاكم العام على الأهالي.

1-ولد النبية كريم : "**سياسة الإخضاع وقوانين الانديجينا من خلال الأرشيف الإدارة الاستعمارية في الجزائر**"، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية ، المركز الجامعي بالوادي،العدد2، (2011).ص60.

2-سعد الله أبو القاسم: **الحركة الوطنية الجزائرية**، ج1 ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت لبنان ،1993.ص100.

3-بن خليف عبد الوهاب : **تاريخ الحركة الوطنية من الاحتلال إلي الاستقلال**، وزارة الثقافة ، الجزائر، 2013.ص89.

_ سجن الأشخاص ومصادرة أملاكهم من طرف الحاكم العام.

_ سجن الأشخاص ومصادرة أملاكهم من طرف السلطات الإدارية.

_ المسؤولية الجماعية عند حدوث شيء.

_ تضييق الحريات العامة (التنقل برخصة، التعبير.....).[1]

ومن بين المخالفات التي يعاقب عليها قانون الأهالي ما يلي:

1.التهاون في تسجيل المواليد والوفيات في دفتر الحالة المدنية أو التأخر في ذلك.

2.عدم احترام القرارات الإدارية المتعلقة بتقسيم الأراضي المشاعة.

3. منع السكان من التنقل بين الأقاليم إلي الحصول علي رخصة.

4. التأخر عن دفع الضرائب والغرامات.

5. اخذ الحيوانات أو الحبوب ، تهربا من الضرائب.

6. اخذ الحيوانات إلي السوق ، دون اخذ شهادة من البلدية تبين اسم صاحبها وأوصافها.

7. إقامة الحفلات (الزردة، الزيارات إلى ضريح والي صالح) دون رخصة.

8. فتح مسجد أو زاوية أو مدرسة للتعليم دون رخصة.

9. رفض إعطاء المعلومات اللازمة لأعوان السلطة الإدارية ، أثناء قيامهم بعملهم.

10. مخالفة التنظيمات المتعلقة بهجرة الرحل.

11.قطع الأشجار دون ترخيص.

1-قداش محفوض: **تاريخ الحركة الوطنية** ، ج1، دار الأمة ،الجزائر ، 2011 ، .ص33.

12.التسول خارج مقر السكن (محل الإقامة) دون ترخيص.

13رفض القيام بأعمال الإغاثة، في الحوادث (حريق ، فيضانات).

14. الخروج من الفرية دون دفع الضرائب

بناء على هذه المخالفات، فان سكان أي منطقة يخضعون لنفس العقوبة، في حالة تعرض المنطقة لأي حادث.

وفي سنة 1902م انشات المحاكم الزجرية(Les tribunaux répressifs) ،التي تنظر في الجنح التي يرتكبها الأهالي، وتعتبر قراراتها غير قابلة للاستئناف.[1]

1-2- دوافع صدور قانون الأهالي:

_تفوق الفرنسيين:

تولد لدي الأوربيين بالتفوق والانا المتعالي، على الأجناس الأخرى منها الجنس العربي فالعربي في نظرهم ،جنس منحط والحضارة تتجسد فقط في المستوي الذي بلغة الأوروبيين، أما الشعوب الأخرى فهي عبيد لخدمة الحضارة الأوروبية . هذه الفلسفة التسلطية تغني بها فلاسفة بسطاء وتبناها جنرالات كبار . هي التي كانت وراء النجاحات الكبيرة التي حققتها الشعوب المستعمرة coloniales علي الشعوب المستعمرةColonies.

هذا الشعور بالقوة والرفعة كان حاضرا وبقوة عند الفرنسيين ، يوم انتصارهم علي الجزائريين وتوقيع وثيقة الاستسلام من طرف الداي يوم 5جويلية1830 ومنذ هذا التاريخ فرض الفرنسيون

1-سعيدوني ناصر الدين، **مقاربات وأفاق للواقع الجزائري من خلال مفاهيم تاريخية**، دار البصائر ،الجزائر،2013.ص30

على الجزائريين قانون الغالب الذي يستند إلي نظرية أن الفرنسيين انتصروا علي الجزائريين، بقوة الحديد والنار إذن لهم حقوق إن يستعبدوهم، ويفرضون ما شاءوا من قوانين.[1]

_ الفرنسيون أصحاب حضارة :

إن فرنسا بلد الثورة الفرنسية وحقوق الإنسان ، بلد فكرة الفصل بين السلطات والعقد الاجتماعي ورموزها مونتيسكو صاحب كتاب "روح القوانين".

إن الفرنسيين أصحاب حضارة ومن ثمة فالمدينة مرتبطة بهم كجنس بشري. إما المسلمين في الجزائر ،فهم جنس منحط ، كما عبر عن ذلك احد المستوطنين قائلا: «إما العرب والبربر في الجزائر ، فهم اقل حضارة منا وأكثر كسلا وقد كبحوا حضارتنا".

والتصريحات في هذا المجال كثيرة . نذكر منها قول جزل فيري:" إن الأهالي قاصرون خلقا، فلا يمكن أن يساسوا إلا بطريقة الشدة . ولا يمكن أن تنفذ المبادئ الديمقراطية إلى عقولهم، ولا يستطيعون تطبيقها لان مجتمعاهم لا تعرف غير احد الأمرين، إما النظام الإقطاعي وإما الفوضى".[2]

إن الموضوعية التاريخية توجب علينا أن نتساءل، عن المكانة الحضارية الحقيقية للشعب الجزائري في تلك الفترة هل هو شعب بدائي لا يعرف عن المدنية شيئا؟ ، ويجب على الفرنسيين بدافع إنساني تلقين أبجديات الحضارة؟.

1-ملاح بشير: تاريخ الجزائر المعاصر(1830-1989)، ج 1، دار المعرفة، الجزائر ، 2006.ص99.

2-اجرون ربير شارل: **الجزائريون والمسلمون وفرنسا(1871-1919)**، تر الحاج مسعود بكلي، الرائد للكتاب ، الجزائر، (ب.س.ن) ص44

لقد فند الفرنسيون هذه الادعاءات، وقالوا بأنهم وجدوا أنفسهم أمام امة محاربة متمسكة بتعاليم دينها الذي وحد بين السكان (العرب والبربر)، وأنهم أسن أخلاق من الأوروبيين المقيمين في الجزائر .هذا ما صرح به نفس الجنرال جول فيري

قال" تأملنا من (المعمر الأوربي) عن قرب وفحصناه، من خلال المظاهر الخاصة والعامة. فوجدنا ضيق الأفق، ولم تكن هذه الذهنية قطعا لتسمح لتحكيم المعمر في مصير الأهالي، ولو بنصيب يسير فله (الأهالي) من الخصال النصيب الكثير له جميع شروط خصال العامل الحازم الوطني. «بانتقاء هذه النظرية المتعالية والشعور بالتفوق الحضاري، تساءل الفرنسيون كيف يمكن لأمة لها من القوة والبأس الشيء، أن تتقبل القوانين والمبادئ الفرنسية.[1]

_ضغط المستوطنون الأوروبيين علي الإدارة الفرنسية:

اعتبر جنرالات فرسا وساستها ، إن الجزائر ارض فرنسية وذلك منذ اختلالهم لها، حيث صدر قانون الإلحاق سنة 1834م لذلك يجب تعميرcolonisation هذه المستوطنة كما عبر عن ذلك اناطول فرانس" أن فرنسا طيلة سبعين سنة ، نهبت العرب وسلبتهم وطاردتهم وشردتهم، لتعمير القطر الجزائري بالإيطاليين والاسبانيين."

بمرور الوقت ازدادت جحافل الأوروبيين الوافدين إلي الجزائر الذين دهشوا من خيرات البلاد خاصة المنتجات المتوسطية فأسست مراكز استيطانية للمعمرين وتم تأسيس حوالي مائة واثنين

1-مصطفي الاشرف: **الجزائر الأمة والمجتمع** ، تعريب حقي بن عيسى، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، 1983، ص69.

وثلاثين مستوطنة وتم الاستيلاء علي حوالي مائة واثنين وثلاثين قرية استيطانية وارتفع عدد المهاجرين الأوروبيين ألي 46180 مهاجرا سنة 1845.[1]

بفضل القوانين مثل قانون وارني الذي أباح شراء الأراضي ،نمت ثورة المستوطنين ، الذين أصبحوا من كبار الملاكين الرأسماليين . الذين تحولوا إلي قوة ضغط كبيرة على الإدارة الفرنسية عن طريق ممثليهم في البرلمان الفرنسي حيث طالب هؤلاء إلغاء المكاتب العربية وتحولت سلطتها إلي رؤساء البلديات المختلطة المدنيين. وعملوا علي أضعاف الحاكم العام في الجزائر الذي أصبح بقاءه مرتبط برضي المستوطنين[2]

ولقد كانت القوانين تزداد إجحافا في حق الأهالي ، كما زاد عدد النواب الأوروبيين في البرلمان الفرنسي. حيث كان عددهم قبل سنة 1881م ثلاثة ثم ارتفع إلي الضعف في 1881 . وفي سنة 1898 تأسست مجالس اللجان الماليةLes délégations financières والتي تتألف من 69 عضوا أوروبيا ، يتم تعيين 48 بالاقتراع العام كل ستة سنوات ، من بين الفلاحين وأصحاب الحرف بصفة متساوية تعتبر هذه المجالس مظهرا من مظاهر الاستقلال النسبي ورغم أن دورها استشاريا فقط إلا أن المستوطنون كانوا يريدون من ورائها الاستقلال عن فرنسا وتكوين نظام اجتماعي خاص بهم في الجزائر بهذا لا تستطيع الحكومة الفرنسية التدخل في شؤونهم.[3]

1-الاشرف مصطفي :المرجع السابق .ص46

2-بوحوش عمار : **التاريخ السياسي للجزائر من بداية لغاية 1962**، ط1، الغرب الاسلامي، بيروت،1999.ص169

3-بوعزيز يحي : **سياسة التسلط الاستعمارية والحركة الوطنية 1954-1990)**، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1995.ص ص37-38.

من جهة أخري فقد عارض المستوطنون أي مشاريع إصلاحية في الجزائر تقوم بها الحكومة الفرنسية . وقد أصبحت الحكومة الفرنسية تعمل بأوامرهم وتنتهي بنواهيهم.[1]

يتجلى ذلك في سنة 1914م حيث قامت الحكومة الفرنسية بتوسيع دائرة القسم الانتخابي وزادت عضوية الجزائريين في البلديات الكامل الصلاحية Commune de pleine exerciceحيث لا تتجاوز الزيادة ثلث كامل الأعضاء ، بالرغم من أن هذه الإصلاحات لم تغير شيئا من حالة الأهالي بحيث جدد قانون الأهالي ولمدة سبع سنوات أخري ووضعت هذه الإصلاحات جانبا.[2]

إلا أن المستوطنون أقاموا الدنيا وأقعدوها ، وكان تهديدهم يصل حد النداء بالانضمام إلي الجيوش الألمانية أو الايطالية أن لم تقف الحكومة الفرنسية إلي جانبهم وتلغي هذه الإجراءات التي قامت بها.

_وكذلك من الأسباب الدافعة لصدوره عدم توفر الأمن واضطراب الأوضاع في الأراضي في الأرياف الجزائرية.

_ تزايد وتيرة أشغال الأعمال العدائية ضد المصالح الفرنسية للهجمات على مراكز الاستيطان (الاغتيالات، إشعال النار في الغابات...) وهي الأمور ذاتها التي أعطت الفرصة للسلطة الاستعمارية علي استغلال انتشار ، ما سمي بظاهرة اللصوصية إما تسميه الإدارة الاستعمارية في كامل الجزائر، بقطاع الطرق والخارجين عن القانون.[3]

1-عمار بحوش :المرجع السابق.صً80

2- سعد الله :المرجع السابق.ص81

3- الاشرف مصطفي :المرجع السابق .ص70.

1-3. الجذور التاريخية لقانون الأهالي:

ظهور قانون الانديجينا مرتبط بتطور التشريع الاستعماري وإذا ماتتبعنا تطور هذا التشريع فإننا نسجل إن أحكام هذا القانون بدأت فعليا مع أوامر الجنرال بيجو إلي ضباطه العسكريين الذين منحهم بموجبها صلاحيات مطلقة لمعاقبة الجزائريين بسرعة وبقسوة منذ بداية الاحتلال منحت للقيادات العسكرية صلاحيات واسعة جدا خارجة عن القضاء ومنقضة منه أعطت القاعدة الأساسية للتنظيم الأمني الاستعماري وعليه فإن طهور القانون مرتبط بظهور الاستعمار في الجزائر بانتفاضة 1871و 1881ولقد عممت بمقتضى قانون 1881م في البلديات وسمحت الإداريين في البلديات المختلطة التي كانت تغطي اكبر مساحة من الأراضي ويعيش في اغلبها الشعب الجزائري المغلوب على أمره بحيث يحل الحاكم الإداري منصب القاضي وبذلك يزول الفصل بين السلطات في جمهورية مونتيسكو وجان جاك روسو ، أما بلديات ذات الصلاحيات الكاملة فيتولى القاضي الصلح صلاحيات القاضي بدون أن يكون لذلك الجزائري الضعيف حق الاستئناف.[1]

1- كريم ولد النبية: "**سياسة الإخضاع وقوانين الانديجينا من خلال الأرشيف الإدارة الاستعمارية في الجزائر**"، مجلة الباحث في العلوم الانسانية ، المركز الجامعي بالوادي، العدد 2، ديسمبر(2011).ص63

ا_ التغريم الجماعي (المسؤولية الجماعية):

ومن الخطايا التي يمكن للوالي العام بعد مصادقة المجلس الحكومي الأعلى أن يفرض على مجموعة قبيلة أو دشرة أو دوار، وقد جري العمل منذ أوائل عهد الاحتلال بهذا التغريم المشترك واصدر الماريشال بيجوا قراره في 02جانفي 1844م في تنظيم هذا النوع من التغريم الذي يصب المذنب والبريء معا ، في أيام الإمبراطور الثالث وقع إلغاء هذه الخطايا ثم اعيدت من بعد منشور وزاري صادر في 8مارس1859 إما النص القانوني فهو يجعل عقوبة الجماعية خاصة بجريمة إحراق الغاب لكن مجلس الحكومة الأعلى ينفذها لجرائم أخرى غير ذلك بعدما ينظر في التقارير التي ترفعها إليه السلطة المحلية للإدارة ومصلحة المياه والغابات وبعد استماع ملاحظات ودفاع رؤساء الدواوير أو القبائل[1]

في سنة 1871م أخضعت عشائر القبائل المنتفضة ضد فرنسا لغرامة جماعية قدرها 63 مليون فرنك. وقد اضطر الكثير ممن عجزوا عن دفعها، إلى بيع مواشيهم و أراضيهم . ونجم عن ذلك إفقار مأساوي لسكان هذه المنطقة، وبعد ذلك بفترة، وبموجب المادة 80 من قانون الغابات المؤرخ في 21فبراير1903م الذي يثبت الإحكام المذكورة تقرر انه "في أي إقليم ، مدنيا كان أم عسكريا وبصرف النظر عن الإدانات الفردية التي يتعرض لها مرتكبو الجنايات أو الجنح أو

1-احمد توفيق المدني: **كتاب الجزائر** ، المؤسسة الوطنية ، الجزائر ، 1984.ص330.

المخالفات المتعلقة بحرائق الغابات أو شركاؤهم ، فإن القبائل والدواوير والأقسام قد تتعرض لغرامات جماعية.[1]

وتسمح جريدة الجزائر الرسمية بالانتقال من الآليات العمة لقانون الغابات إلى ممارسة السلطات الاستعمارية، فنكتشف بذلك أن 26 غرامة جماعية قد تم فرضها بين شهري مارس وسبتمبر 1927م على 54 مشتى أو قرية و11 دوارا . وتراوح المبالغ المفروضة من ضعف إلى ثمانية أضعاف مجموع الضرائب غير المسددة، وحينما لا يستطيع الأهالي دفع المبالغ التي تحددها مصالح المحافظة، يلزمون بتقديم ادعاءات عينية وبالنسبة لسنة 1926 كانت هذه الادءات تساوي 32500 فرنك. وبعد تسع سنوات ، لم يتطور الوضع ، إذ أن موريس فيوليت قد لاحظ في مجلس الشيوخ إن المتابعات في المجال ألغابي بقيت سارية، مثلما تثبت دالك بلدية خنشلة التي حرر ضدها "40000 محضر مخالفة "، نجمت عنها (ملايين الغرامات التي وقعت على رؤوس أناس لا يملكون شيئا. إن القانون في حال تطبيقه ضمان أكيد للأمن العمومي وقد أعطي هذا التطبيق نتائج جيدة في مناسبات عديدة ، المجنون وحده يطمح في إرسال فلاح يرفض الجري صوب غابة تحترق بالماء إلى المحكمة لمحاكمته على العصيان او يرغب في مقاضاة خماسي،[2]

1-كريم ولد النبية: المرجع السابق . ص،64.

2-جمال خرشي: **الاستعمار وسياسة الاستيعاب في الجزائر (1830-1962)**، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2009،ص145.

ب- قانون الغابات:

تعتبر الثروة الغابية مصدر رزق من القبائل الجزائرية، خاصة تلك التي تسكن المناطق الجبلية ، فتعتبر الغابة المرعي الخصيب للمواشي ، ومصدر أساسي لبعض الصناعات المحلة. لكن ما فتئت أن تحولت هذه الهبة الإلهية، إلى نقمة تهدد امن الفلاح. الذي أصبح يخاف حتى من الدخول إلى الغابة.لان الحكومة الفرنسية أصدرت مجموعة من القوانين.

بحكم هذه القوانين لا يحق للسكان، اخذ أي شيء من الغابة . سواء كان حجرا أم ثمرا. يغرم كل من خالف ذلك بحسب ما أخذه من الغابة، تتراوح الغرامة من عشرة إلى ثلاثين فرنكا ويعاقب كل من وجد في الغابة ويحمل معه أداة قطع بدفع غرامة بعشرة فرنكات بالإضافة إلى مصادرة هذه الأداة .تترتب على كل شخص وجدت مواشيه في الغابة، غرامات حسب حجم القطيع. لا يسمح لأي احد ببناء منزل لبيع الحطب بالقرب من الغابة، إلا بإذن من السلطات الفرنسية وكل من خالف ذلك يعاقب بدفع غرامة. وأي حريق تعتبره الحكومة الفرنسية عملا مخلا بالنظام ويجب المعاقبة عنه وتقوم بمصادرة أملاك الفلاحين جماعيا إذا ما حدث حريق في الغابة.[1]

تعتبر هذه القوانين استثنائية، لأنها منعت السكان من ممتلكاتهم الطبيعية وتعتبر كذلك جائرة لأنها تأخذ بمبدأ المسؤولية الجماعية في حالة حدوث حريق ما. وقد قامت الإدارة الفرنسية بمنح امتيازات كبيرة لشركات الأوربية للاستنزاف في الغابات. فقد حصلت جمعية الغابات علي

1-عبد الحميد زوزو: **نصوص ووثائق في تاريخ الجزائر المعاصر(1830-1900)**، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2007.ص195.

مائة وستون هكتار لتستغلها لمدة تسعين سنة. وسيطرة السلطات الفرنسية على حوالي مائتي ألف هكتار من الغابات.[1]

بالغت الإدارة الفرنسية في تطبيق هذه القوانين، والتي كانت من صلاحيات العسكريين في اللجان الحربية Les conseils de guerre. وكان لتغيير نظام الحكم سنة 1871م من عسكري إلي مدني لظروف كان المستوطنين الدور الرئيسي فيها، تأثير كبير على توجه السياسة الفرنسية في الجزائر ، خاصة بعد ثورة 1871م التي اصطلح عليها بثورة الفلاحين ، لأنها جاءت كرد فعل كبير على سياسة مصادرة أملاك الفلاحين .[2]

والتي لم ينص عليها القانون الفرنسي حيث جاءت بموجب اقتراح من المفتشين المدنيين ورؤساء البلديات المختلطة.Commune mixte.هذه الاقتراحات أخرجت الأهالي من تسلط المجالس الحربية Les conseils de guerre. واللجان التأديبية ، لتضعهم أمام رؤساء البلديات المختلطة ، هذه التحولات جاء بها مرسوم 1874م.

مرسوم1874م أصبح الأهالي خاضعين لقوانين الانديجينيا ، منذ صدور قانون 1874 حيث تأسست شبكة اللجان التأديبية العليا ، مهمتها البث في النشاط المعادي للحكومة الفرنسية.[3]

1-يحي بوعزيز: المرجع السابق .ص18.

2 -Estoublon&Lefébure ;**code de l'Algérie anooté (1830-1895)** ;Jourdan ,Editeur a Alger , 1896 .p442 .

3 -Estoublon, idin , pp441 ,442 .

محتوي قانون الأهالي:

2-1. نصوص قانون الأهالي:

بمقتضي مرسوم 29اوت 1878 الذي نص على ما يلي :

في مناطق الحكم المدني الأهالي الغير حاصلين على الجنسية يتابعون ويدانون بالمخالفات حسب المواد 465،464، 466، من قانون العقوبات ، وفي 9 فيفري 1875(الملحق رقم 03) حددت المخالفات الخاصة بالأهالي ب 27 مخالفة (وأخذت في التزايد من سنة 1877 إلي28جوان 1881 (الملحق رقم 04) أين وصلت إلي 41 مخالفة وهي كالأتي :

1- الامتناع أو التأخير لأكثر من ثمانية أيام في تبليغ السلطات عن المواليد أو الوفيات، الزواج ، الطلاق.

2- رفض تقديم معلومات عن جريمة أو جنحة إلا إذا كان الساكن الأصلي الذي يكون مطلوب موجود بالنسبة للمتهم في أي فئة بموجب المادة 32 من قانون العقوبات.

3- رفض المثول أمام ضباط الشرطة القضائية بعد استدعائه حتى لو كان شفا هيا من طرف عون السلطة.

4- فعل أو قول غير محترم ، عدائي ضد ممثل آو عون سلطة حتى خارج أوقات العمل

5- رفض أو عدم الالتزام بالاستدعاء المباشرة من طرف المفتشون المحققون للحضور كشاهد أو طرف معني بالعمليات المتعلقة بتطبيق قانون 26 جويلية 1873م.

6- عدم تنفيذ الأوامر المتعلقة بعمليات تحديد المعالم.

7- كسر أو تحطيم ، نزع ، تغيير ، تخريب المعالم أكوام الحجارة الشاهد ، المعالم الطبوغرافية.

8- رفض تقديم المعلومات المطلوبة من طرف أعوان السلطة الإدارية أو القضائية أثناء تأدية مهامهم تقديم معلومات خاطئة عمدا إلي نفس العون.

9- الإخلال بالقوانين المنظمة لهجرة البدو الرحل، هجرة الأهالي والماشية في الخيام ممرات الجبال قبل الوقت المحدد في الأعراف والعادات بدون رخصة.

10- التعدي الجزئي أو الكلي على ارض تابعة للأملاك العمومية أو الخاصة بالدولة أو المقاطعة أو البلدية.

11- الإخلال بأنظمة المياه والاستعمال المحلي المتعلق بالينابيع ، الآبار، الأنهار، قنوات السقي بغض النظر عن الغرامات والإضرار المهمة التي يمكنها أن تحمل مخالفات لشرطة المياه.

12- ذبح الماشية وتكديس القمامة خارج الأماكن المخصصة على بعد اقل من 24 متر من أماكن السكن، عدم دفن الحيوانات البرية الميتة ، أو المقتولة في أي مكان على الأقل من عمق متر واحد.

13- ذبح الأبقار والأغنام المتخمة .

14- سرقة الشعر أو الصوف أو الوبر على الحيوانات الحية.

15- الدفن خارج الأماكن المخصصة أو على عمق اقل من ذلك المحدد من قبل السلطات المحيلة.

16- جمع التبرعات دون رخصة من قبل شيوخ الزوايا أو المرابطين.

17- تقديم شكوى أو احتجاجات خاطئة، أو إعادة الشكوى بعد حلها من طرف السلطات.

18- مخالفة استعمال الأنظمة المتعلقة بتخزين الحبوب، خاصة المخزون الاحتياطي.

19- الإهمال من قبل الوالدين الأحياء الأب، الأم، أو الأشخاص الذين يكفلون أيتام قصر لإعطاء إشعار بالوفيات إلي عون الإدارة في غضون 10 أيام .

20- إهمال إعادة الحبوب التي تم استلافها طواعية من عند الإدارة.

21- وضع حواجز في الممرات في الأراضي المشتركة للزراعة / مخالفة أنظمة الرعي في نفس الأراضي.

22- قطع الأشجار من الغابة دون رخصة.

23- أفعال أو أقوال علانية أمام الناس وحكومتها.

24- رفض أو عدم القيام بالخدمة في دوريات الحراسة أو مواقع المراقبة التي تأمر بها السلطة الفرنسية ، مغادرة موقع أو التهاون في القيام بنفس الأعمال.

25- رفض تزويد الموظفين أو الوكلاء المخول لهم والمعتمدين رسميا من قبل قائد القبيلة أو الدوار في النواحي المعينة كل سنة بقرار خاص من الحاكم العام بوسائل النقل ، الأطعمة، ماء الشرب، الوقود مقابل التعويض الفوري، حسب التعريفة التي يحددها عامل العمالة والوكلاء المعاونون.

26- عدم ملاحظة القرارات الإدارية الخاصة لمنح الأراضي ذات الملكية الجماعية للزراعة بعد اخذ رأي الجماعة.

27- رفض أو عدم تسديد الضرائب المستحقة لدولة أو البلدية.

28- عدم الالتزام أو الامتثال بدون عذر مقبول لاستدعاء القابضين حيث ينتقلون إلي الأسواق أو الدواوير لتحصيل الضرائب.

29- إبدال المادة الخاضعة للضريبة والتستر عليها أو محاولة التستر عليها عند تعداد الحيوانات أو الأشياء الخاضعة للضريبة.

30- حجز أو حبس الحيوانات الضالة لأزيد من 24 ساعة دون إعلام السلطة.

31- استضافة أو إيواء دون إعلام رئيس الدوار للأشخاص مشردين أو أجانب لا يحملون رخصة نظامية في البلديات المختلطة.

32- مخالفة التعليمات المنظمة لتسجيل الأسلحة النارية ، في مدة أقصاها 15يوم من طرف كل أهلي سيصبح مالكها، بطريقة قانونية مرخص بها سواء عن طريق الوراثة أو عن طريق الحيازة.

33- السكن في مكان معزول بدون رخصة خارج المشتة أو الدوار أو السكن في المناطق الممنوعة.

34- السفر خارج البلدية أو تغيير المسكن دون رخصة وقبل دفع الضرائب أو السفر دون جواز سفر أو ترخيص للتنقل.

35- إهمال التأشير في رخصة السفر في البلديات الواقعة في البلديات الواقعة في طريق سفره، أو محل الإقامة التي حل بها.

36- أي أهلي يقود حيوانات للنقل أو الجر أو الركوب ، وكذلك القطعان الكبيرة الموجهة إلي سوق خارج البلدية ، بدون شهادة تسلم بدون مصاريف من النائب الأهلي لفرع البلدية البلدية، الذي يتعين عليه أن يخبروا فورا المتصرف الإداري مبينا نوعية أو مواصفة الحيوانات المتعلقة الأمر بها واسم المالك.

37- الصخب، المشاجرات وغيرها من الأفعال من التي تخل بالنظام ، خاصة في الأسواق ، والتي ليست لها خاصة كافية لتشكل جنحة.

38- الاجتماع دون رخصة في زردة أو زيارة اجتماع أكثر من 25 شخص ذكر من دون رخصة ، إطلاق طلقات نارية في حفلات الزواج أو الازدياد أو الختان دون رخصة .

39- فتح مؤسسات دينية أو تعليمية دون رخصة.

40- ممارسة مهنة التعليم الابتدائي دون رخصة.

رفض أو إهمال القيام بأعمال الخدمة أو تقديم الإغاثة المطلوبة في ظروف الحوادث الواصف، أو المصائب الأخرى وكذاك الأمر في حالة انتفاضة، قطع طريق، نهب، تلبس بالجنحة، أو تنفيذ قضائي.[1]

1-ترجمت هذه المخالفات من كتاب (CODE DE L'Algérie annoté) للسيد استوبلون(1844-1905) مدير وأستاذ مدرسة القانون بالجزائر له عدة مؤلفات خاصة بالتشريع الجزائري،أما لوفيبور مستشار بالجزائر وأستاذ زائر بمدرسة القانون ، وقد ألافا مع بعضهما البعض المجلة الجزائرية والتونسية للتشريع والقضاء.

2_2. تحليل مضمون قانون الأهالي:

تعتبر هذه المخالفات، مستحقة العقوبات الواردة في المواد 464، 465،466 من قانون العقوبات:

1/ الامتناع أو التأخر لا كثر من 8 أيام في التبليغ عن المواليد والوفيات ، الزواج ، الطلاق.

2/الإهمال من قبل الوالدين الأحياء الأب، الأم، أو الأشخاص الذين يكفلون أيتام قصر، لإعطاء إشعار بالوفيات إلي عون الإدارة في غضون 10 أيام.

_ تحليل: جاءت هذه المخالفات إن لمعاقبة الأهالي الذين يمتنعون عن الإدلاء بولادة أبنائهم خاصة الذكور، أملا في الهروب من التزام الخدمة العسكرية، والهدف منه هو إحصاء السكان الأصليين الذكور لتتمكن فرنسا من تجنيدهم لخدمتها في حروبها.[1]

3/رفض تقديم معلومات حول جريمة أو جنحة.

4/رفض المثول أمام ضباط الشرطة القضائية بعد استدعائه، حتى لو كان شفا هيا من طرف عون السلطة.

5/ فعل أو عمل غير محترم ، ضد أعوان السلطة خارج أوقات العمل.

6/أفعال وقوال علانية أمام الناس وحكومتها.

_ تحليل: هذه المخالفات ليست أفعالا إجرامية ولا تشكل جنحة أو مخالفة تتسم إلا إذا ارتكبت من طرف جزائري ، فالأفعال الإجرامية لا تقاس بحجم الجريمة وإنما بصفات الشخص الذي

1-لوكورانميزون اوليفيه: **في نظام الأهالي**، تعريب العربي بوينون، منشورات السائحي ،(ب، م، ن) 2011.ص114.

ارتكبها (الجزائري يجب أن يعاقب)ففي تونس مثلا على الأهالي أن يقدموا التحية العسكرية أثناء مرورهم بعون الإدارة وإلا فقد يركلون أو يلكمون باعتبارهم أشخاص مهزومين يجب عليهم أن يقدموا فروض الطاعة.[1]

7/إبدال المادة الخاضعة للضريبة والتستر عليها آو محاولة التستر عليها عند تعداد الحيوانات آو الأشياء الخاضعة للضريبة.

8/ عدم الالتزام آو الامتثال بدون عذر مقبول الاستدعاء القابضين حين ينتقلون إلي الأسواق أو الدواوير لتحصيل الضرائب.

9/ رفض أو عدم تسديد الضرائب المستحقة للدولة أو البلدية.

10/ السفر خارج البلدية أو تغيير المسكن دون رخصة وقبل دفع الضرائب أو السفر دون جواز سفر أو ترخيص للتنقل.

11/ رفض تزويد الموظفين أو الوكلاء المخول لهم والمعتمدين رسميا من قبل قائد القبيلة الدوار في النواحي المعينة كل سنة بقرار خاص من العام بوسائل النقل، الأطعمة ماء الشرب، الوقود مقابل التعويض الفوري ، حسب التعريفة التي يحددها عامل العمالة والوكلاء المعاونون.

تحليل: وضعت هذه المخالفات الخاصة بالضرائب والتي أثقلت كاهل الأهالي، فهم لا يخضعون لضرائب نظامية بل تتعداه إلي الضرائب العربية الإسلامية أيضا لان الضرائب تشكل ميزانية البلديات المختلطة ، فقد كتب الشريف بن حبليس عن الضرائب سنة 1914م

1-لوكورانميزون اوليفيه المرجع السابق.ص115.

وقال: (ميزانية الجزائر الأعظم من موارد الميزانية لفائدة العنصر الأوروبي وحده تقريبا)، مضيفا (ميزانية البلديات والدوائر تتغذى معظمها من الضرائب التي يدفعها الأهالي)، لذا حرصت فرنسا على وضع ضريبة على أي مخالفة يقوم بها الأهالي ولا يسمح لهم بالتنقل أو السفر دون دفعها.

فمن أين للأهالي الفقراء أن يدفعوا هذه الضرائب الضخمة، فقد كان القصد من هذه المخالفات الخاصة بالضرائب هو استعباد الأهالي أو دفعهم إلي الهجرة للهروب من المأساة التي يعيشونها.[1]

12/ السكن في مكان معزول بدون رخصة.

13/السفر خارج البلدية دون رخصة أو السفر دون جواز أو ترخيص لتنقل.

14/إهمال التأشيرة في رخصة السفر.

15/مخالفة التنظيمات الخاصة بالهجرة للبدو الرحل.

تحليل: وضعت هذه المخالفات بقصد فرض رقابة شديدة على الجزائريين، ورصد تحركاتهم الجماعية والفردية لان فرنسا كانت دائما خائفة من انتفاضة الأهالي، فكيف للجزائريين أصحاب البلاد الأصليين أن ينتقلوا بجواز السفر وكأنهم غرباء عن وطنهم ، وقد قصدت فرنسا بهذه العقوبة تضييق حرية التنقل علي الأهالي.[2]

1-لوكورانميزون أوليفيه :المرجع السابق.ص117

2-لوكورانميزون أوليفيه :المرجع نفسه.ص121

16/ الاجتماع دون رخصة في زردة أو زيارة ، اجتماع أكثر من 25 شخص ذكر من دون رخصة ، إطلاق طلقات نارية ، في حفلات الزواج آو الازدياد أو الختان دون رخصة .

تحليل: لقد عرف الاستعمار الفرنسي أهمية الدين والمناسبات في حياة الجزائريين ، فقد كتب الحاكم العام كمبون 1898م "عليهم أن يكونوا باستمرار موضع مراقبة حذرة ويقظة... فمن المهم أن تكون السلطة على علم بما يجري من الناحية الدينية وان يبلغ الإدارة العليا بالوقائع التي من شانها أن تخص النظام الجيد والهدوء العام."[i]

فقد كانت الكثير من الزوايا رائدة للمقاومات الشعبية ، فالمناسبات مكان التقاء الناس وتبادل الأخبار وعمليات التلاحم والتعاون ، لذلك أعطت السلطة لعون الإدارة لمعرفة أهم الأحداث اليومية للأهالي.[1]

17/استضافة أو إيواء دون إعلام رئيس الدوار للأشخاص مشردين أو أجانب لا يحملون رخصة نظامية في البلديات المختلطة.

_تحليل: يقصد بهذه المخالفة معاقبة الأهالي الذين ينتقلون دون جواز سفر الآن ينبغي معافيتهم من استقبلهم وقد أضاف الاستعمار هذه المخالفة (جنح الضيافة)، محاولة لقتل الروابط العائلية ومحو عادة الكرم والضيافة في العرب منذ نشأتهم ، فيعاقب الضيف على عدم وجود جواز

1Estoublon , op –cit ,P507

السفر والمستضيف على عدم إعلام رئيس الدوار الذي هو عون الإدارة الفرنسية، وكان الهدف من هذه المخالفة إجبار الأهالي على الوشاية ببعضهم البعض.[1]

18/ فتح مؤسسة تعليمية آو دينية دون رخصة.

19/ ممارسة مهنة التعليم الابتدائي دون رخصة.

تحليل: الهدف من هذه المخالفتين هو تجهيل الجزائريين وإبعادهم عن اللغة العربية أي فرنستهم فالمؤسسات الدينية هي مؤسسات تعليمية بالدرجة الأولي ، والقضاء علي الدين هو قضاء على اللغة أيضا ، ومحاولة لطمس الهوية العربية الإسلامية للأهالي وتجهيلهم بفرض رقابة على التعليم الابتدائي لأنه اللبنة الأولى في الطريق إلى العلم ، ومعرفة الحقوق والمطالبة بها.

ولقد فرضت رقابة على المساجد والزوايا كان خوفا من دورها الكبير في النمو الوعي والمقاومة خاصة بعد ثورة 1871م التي عرفت بثورة الرحمانيين ، حيث ظهر جليا خوف فرنسا من شيوخ الزوايا والعلماء لما لهم من قيمة روحية في حياة الجزائريين.[2]

20/ تقديم شكوى أو احتجاجات خاطئة، أو إعادة الشكوى بعد حلها من طرف السلطات.

تحليل: والهدف منه هو إلا يقوم الأهالي بالشكوى والدفاع عن أنفسهم وتسليمهم بالقضاء والقدر فقد منعوهم من الاستئناف في أحكام أعوان الإدارة.[3]

21/ رفض أو عدم التزام بالاستدعاء المباشرة من طرف المفتشون المحققون للحضور كشاهد

1-لوكورانميزون اوليفيه :المرجع السابق .ص122.

2-لوكورانميزون أوليفيه: مرجع سابق، .ص131

3-لوكورانميزون :المرجع نفسه.ص132.

أو من طرف معني بالعمليات

المتعلقة بتطبيق قانون 26 جويلية.

22/ عدم تنفيذ الأوامر المتعلقة بعمليات تحديد المعالم.

23/ كسر أو تحطيم أو نزع المعالم الطبوغرافية.

تحليل:الهدف من هذه المخالفات هو تكريس تطبيق قانون وراني الذي يهدف إلي القضاء علي الملكية الجماعية، وإحلال الملكية الفردية ليتسنى للاستعمار الاستحواذ على الأراضي وهذا بفرض غرامات ثقيلة تؤدي بالأهالي إلي التخلي عن أملاكهم ومن ثمة تحديد هذه الأراضي بدقة فالاستعمار الفرنسي كان استيطاني وهدفه استعمار العارض.[1]

24/مخالفة التعليمات المنظمة لتسجيل الأسلحة النارية ، في مدة أقصاها 15 يوم من طرف كل أهلي سيصبح مالكها ، بطريقة قانونية مرخص بها سواء عن طريق الوراثة أو عن طريق الحيازة.

تحليل: هذه المخالفة شبيهة بمخالفة كانت موجودة في القانون الأسود الذي استعمله الأسبان في مستعمراتهم حيث يمنع على العبيد حمل السلاح ، باستثناء أولئك الذين يرسلهم أسيادهم فقط إلي الصيد ، وقد اصدر الاستعمار هذه المخالفة خوفا من انتفاضة الأهالي ضدهم، لذا قاموا بنزع سلاحهم وتسليح المعمرين.[2]

25/ ذبح الأغنام ووضع الأشلاء خارج الأماكن المخصصة لذلك.

1-لوكورانميزون أوليفيه :المرجع السابق.ص117.

2-أوليفيه: المرجع نفسه ص118

26/ ذبح الأبقار والأغنام المتخمة.

27/ سرقة الشعر أو الصوف أو الوبر على الحيوانات الحية.

28/ الدفن خارج الأماكن المخصصة أو على عمق اقل من ذلك المحدد من قبل السلطات المحيلة.

29/الإخلال بأنظمة المياه والاستعمال المحلي المتعلق بالينابيع، الآبار، الأنهار، قنوات السقي بغض النظر عن الغرامات والأضرار المهمة التي يمكنها أن تحمل مخالفات لشرطة المياه.

والهدف من هذه المخالفات قصدت فرنسا تمدين وتحضير الجزائريين على حساب زعم الفرنسيين ونسيت أنها وجدت حضارة إسلامية ودولة إسلامية محافظة على نظامها الحياتي المشتق من تعاليم الدين الإسلامي.[1]

30/ قطع الأشجار من الغابة بدون رخصة.

31/ رفض أو عدم القيام بالخدمة في دوريات الحراسة أو مواقع المراقبة، التي تأمر بها السلطة الفرنسية.

منذ أن اصدر قانون الغابة أصبحت تابعة لا ملاك الدولة منع على الأهالي الدخول إليها ألانها تمثل مصدر رزق بالنسبة لهم ولذلك منع الدخول إليها إلا برخصة وهم ملزمون بالقيام بحراستها.

32/ مخالفة استعمال الأنظمة المتعلقة بتخزين الحبوب، خاصة المخزون الاحتياطي.

1الوكورانميزون: المرجع السابق .ص130

33/ إهمال إعادة الحبوب التي تم استلافها طواعية من عند الإدارة.

تحليل: وهذا يعني أن الجزائريين كانوا يعيشون ظروف سيئة لذلك كانوا يضطرون إلى التدين من الفرنسيين.

34/ جمع التبرعات دون رخصة من قبل الطالب أو شيوخ الزوايا أو المرابطين.

هدفه مراقبة الزوايا ومداخليها فرغم أن الفرنسيين قد اخضعوا بعض المرابطين وشيوخ الزوايا لا أنهم بقوا خائفين ، فالتبرعات يمكن أن تذهب إلى الثوار آو يشتري بها سلاح ، خوفا من انتفاضة الجزائريين.[1]

35/ التعدي الجزئي أو الكلي على ارض تابعة للأملاك العمومية أو الخاصة بالدولة أو المقاطعة أو البلدية.

تحليل: قصدت الحكومة الفرنسية إلى إضافة هذه المخالفة لتأكد للجزائريين إن أي شبر من الأراضي التي صادرتها لن تتخلي عنها، لان الأراضي إما أعطيت للمعمرين، وإما صودرت وأصبحت تابعة للدولة.[2]

36/ أي أهلي يقود حيوانات للنقل أو الجر أو الركوب ، وكذلك القطعان الكبيرة الموجهة إلي سوق خارج البلدية، بدون شهادة تسلم بدون مصاريف من النائب الأهلي لفرع البلدية ، الذي

1-لوكورانميزون: المرجع السابق.ص131

2-لوكورانيميزون : المرجع نفسه،ص132

يتعين عليه أن يخبروا فورا المتصرف الإداري مبنيا نوعية أو مواصفة الحيوانات التعلق الأمر بها واسم المالك.

تحليل: غرض المخالفة فرض رقابة شديدة على أموال الجزائريين، وتدخل المتصرفين الإداريين في حياة الجزائريين وفي أدق التفاصيل.

37/ رفض أو إهمال القيام بأعمال الخدمة أو تقديم الإغاثة المطلوبة في ظروف الحوادث العواصف، أو المصائب الأخرى وكذلك الأمر في حالة انتفاضة، قطع طريق، نهب، تلبس بالجنحة، أو تنفيذ قضائي.

تحليل: هدف المخالفة هو فرض الطاعة العمياء للسلطة الفرنسية ومساعدتها حتى إذا وقع تمرد من قبل الجزائريين يطالبون بحقوقهم إما أن يكونوا مع الأهالي أو ضدهم.[1]

2-3. أهم التعديلات التي أدخلت على قانون الأهالي:

عند صدور قانون الاهالي1881م ، حددت مدة سريانه بسبع سنوات . لكن هذه المدة مددت لسنتين أخريين ،وقد عرف قانون الأهالي عدة تعديلات ، وبموجب عدة قوانين وكانت المخالفات تتناقص تدريجيا وكانت العقوبات سارية خلال ربع قرن (1881-1907).ملحق رقم 05

1-لوكورانميزون :المرجع السابق.ص133.

لكن بعد حدوث عدة تجاوزات من قبل المتصرفين الإداريين خاصة عامل عمالة وهران والجزائر تم ضبط قائمة المخالفات الخاصة بالأهالي وتعميمها في كل الجزائر ومناطق الحكم المدني، تم إصدار مرسوم 16 سبتمبر1882 الذي ضبط وحدد المخالفات لتصبح 41 مخالفة (الملحق رقم).[1]

في27 جوان 1888 حفظت المخالفات لتصل إلى 21 مخافة وفي الحقيقة أن المخالفات لم تخفض وإنما عند صدور مثلا قانون الحالة المدنية حذفت المخالفة رقم (1) الخاصة بإهمال أو الامتناع الأكثر من 8 أيام في تبليغ السلطة المختصة عن المواليد والوفيات ، الزواج ، الطلاق (الملحق رقم 06).

إلى 25 جوان 1890(الملحق رقم 07) اعترف البرلمان بحق الاستئناف أمام عميل الدائرة إذا فاقت العقوبة 24 ساعة سجن أو غرامة بخمس فرنكات ، وعلى الإداري أن يعلم الأهلي بأنه بإمكانه وقبل مرور 3 أيام بعد المخالفة أن يتقدم بالاستئناف ، حيث يخصص يوم من الأسبوع ووقت محدد لمناقشة الاستئناف ، وعلى المستأنف أن يقدم دفاعه شخصيا ويستطيع أن يكلف احد من أفراد عائلته آو احد كبار دواره للدفاع عنه.[2]

وبعدها مدد العمل بالقانون بسبع سنوات أي إلي 21ديسمبر1897 على 26 مخالفة(ملحق رقم 08)، وفي هذه السنة استحسن مجلس الشيوخ التعديلات التي قام بها عملاء الدوائر، حيث

1-كريم ولد النبية: "**سياسة الإخضاع وقوانين الاندجينا** "، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية ، المركز الجامعي بالوادي ، العدد2، (2011).ص70.

2-العربي ولد خليفة: **المحنة ألكبري**، دار الأمل، (ب، م، ن)، 2009 ،ص273

غيرت عقوبة السجن والغرامة إلى أعمال السخرة وذلك في مجال التشجير ، والسقي، والأعمال الفلاحة ، البناء.

وفي 21 ديسمبر 1904 تقلص عدد المخالفات إلى 23 . [1]

في الفترة الممتدة من 26 ديسمبر1911 إلى غاية 30 مارس 1914 أصدرت الحكومة الفرنسية أكثر من ستة مراسيم تمدد فيها العمل بفترات زمنية مختلفة حسب كل مرسوم من ستة أشهر إلى ثلاثة أشهر تمهيدا لإدخال بعض التغيرات الجذرية على قانون الأهالي.

وفي 15 جويلية1914 (الملحق رقم 09) تم تخفيض عدد المخالفات بعد إجراء تعديل، وعند استعراض عدد المخالفات في التقرير الذي ناقشه البرلمان قدم السيد روزت الذي عرف بتعاطف مع الأهالي المسلمين لا لشيء يربطه بالجزائر إلا ما يمليه عليه ضميره وإيمانه الراسخ بالاندماج فرغم أن الجزائر ملحقة فرنسية إلا أن الأهالي طبقت عليهم قوانين استثنائية لا تمت بصلة للقانون الفرنسي، لذا اقترح السيد روزت إنهاء العمل بقانون الأهالي نظرا لعدد المخالفات الكبيرة مقارنة مع تقرير المحاكم وقضاة الصلح حيث قال إن فرنسا خطت خطوة كبيرة ويجب تطبيق القانون الفرنسي على جميع الجزائريين لكن المعمرين رفضوا بشدة وطالبوا بالبقاء على بعض المخالفات مثل عقوبة التأخر الغير المبرر في دفع الضرائب لان المتصرفين الإداريين في احتكاك مباشر مع الأهالي لذلك اقترح أن يطبقوا هذه المخالفات.

ضم هذا التعديل 13 مخالفة يحكن فيها القاضي الصلح وتم الإبقاء على ثمانية وهي كالاتي:

1-العربي ولد خليفة: المرجع نفسه.ص276.

1- رفض تزويد الموظفين أو الوكلاء المخول لهم والمعتمدين رسميا من قبل قائد القبيلة الدوار في النواحي المعينة كل سنة بقرار خاص من الحاكم العام بوسائل النقل، الأطعمة، ماء الشرب الوقود، مقابل التعويض الفوري، حسب التعريفة التي يحددها عامل العمالة والوكلاء المعاونون.

2- رفض تقديم المعلومات المطلوبة من طرف أعوان السلطة الإدارية أو القضائية تأدية مهامهم.

3- عدم ملاحظة القرارات الإدارية الخاصة لمنح الأراضي ذات الملكية الجماعية للزراعة بعد أخد رأي الجماعة.

4- رفض أو عدم القيام بالخدمة في الدوريات الحراسة أو مواقع المراقبة التي تأمر بها السلطة الفرنسية، مغادرة موقع أو التهاون في القيام بنفس الأعمال.

5- إحداث فوضي في الأسواق أو في الأماكن العمومية وحول الحدود والينابيع العمومية.

6- رفض أو إهمال القيام بأعمال الخدمة أو تقديم الإغاثة المطلوبة في ظروف الحوادث العواصف، أو المصائب الأخرى وكذلك الأمر في حالة انتفاضة، قطع الطريق، نهب، تلبس بالجنحة، أو تنفيذ قضائي.

7- تأخر في دفع الضرائب بعد تلقي إنذار، تأخر في دفع الضرائب وكل المستحقات الغرامات التابعة للدولة.

8- رفض أو عدم الالتزام بدون عذر لاستدعاء المباشرة من طرف المراقبين والقابضين أثناء جمع وتحصيل الضرائب.

في 30 ديسمبر 1922تم تمديد العمل بقانون الأهالي لسنتين بضغط من المعمرين وتم إعادة تمديد العمل به لسبع سنوات لاحقة بمصادقة مجلس الشيوخ.

بعد صدور مرسوم 7 مارس 1944 من قبل الجنرال ديغول في المادة رقم 2 التي تلغي العمل بالقوانين الاستثنائية على الجزائريين وتؤكد المساواة في الحقوق والواجبات بين جميع فرنسي المقاطعات .[1]

والجدول التالي: يبين التعديلات الحاصلة على عدد المخالفات المفروضة على الأهالي الجزائريين

1-Estoublon , op-cit .p897 .

الجدول يمثل عدد مخالفات قانون الأهالي المطبقة في الجزائر

المصدر: اعد الجدول بناء على مجموعة المراجع

التاريخ	عدد المخالفات
28جوان1881	41 مخالفة غير محددة في كل الجزائر
16 سبتمبر1882	41 مخالفة محددة ومعممة في كل الجزائر
27جوان 1888	21 مخالفة.
25 جوان 1890	21مخالفة
21ديسمبر 1897	8 مخالفة
21ديسمبر1904	23 مخالفة
24ديسمبر1914	8 مخالفة
4 أوت 1920	8 مخالفة
30ديسمبر1922	8 مخالفة

الفصل الثاني: اثار قانون الاهالي على الجزائريين

1-الاثار الاقتصادية

1-1. انهيار اقتصاد الأهالي

1-2. إفلاس الجزائريين نتيجة الضرائب

1-3. تفكك وحدة الأرض

2-الاثار الاجتماعية:

2-1. انتشار المجاعات والأوبئة

2-2. محاولة مسح الشخصية الجزائرية

2-3. مشكلة الهجرة

-الآثار الاقتصادية:

1-1. انهيار اقتصاد الأهالي:

نتج عن الاستيلاء التدريجي على أراضي الفلاحين خاصة عمليات المصادرة التي طالت أراضي الثوار ، إضافة إلى القوانين التي أصدرها مجلس الشيوخ كقانون الغابات أثار سلبية متعددة على الاقتصاد ألمعاشي للجزائريين، لاسيما إن كل المحاولات التي قامت بها السلطات الاستعمارية، في تغيب زراعة القمح الذي يعتبر الغذاء الرئيسي لسكان فكان لغاية 1871 عائلة جزائرية تمتلك حوالي 5 قناطير من القمح مؤونة لسنة كاملة وفي سنة 1900 تراجع الإنتاج، ولم تعد تمتلك سوى أربع قناطير في سنة واحدة ، وانخفض إنتاجه الى2 قناطير عام 1940.[1]

لقد تسببت نتائجه في إضعاف أصحاب البلاد الشرعيين وانتشار الفاقة المدقعة بينهم وأدى إلي انهيار الحرف والصناعات المحلية وأصبح أصحابها إلي بسطاء وعاطلين مزمنين خاصة بعد أن انتشرت الوسائل التقنية الحديثة ، وتسرع المعمرون في استعمالها فنقص إنتاج الحبوب بنسبة 20 بالمائة مقارنة مع نسبة الأوروبيين يمثل 95 بالمئة حمضيات و90 خمور و20 شعير وغيرها من المنتجات. [2]

1- صاري جيلالي : **تجريد الفلاحين من أراضيهم(1830-1962)** ، ترجمة عباد فوزية ، دار غرناطة، الجزائر، 2005.ص178.

2- خرفي صالح: **صفحات من تاريخ الجزائر** ،الشركة الوطنية للنشر، الجزائر ، 1972.ص66.

تزعزعت الصورة التقليدية بفعل الوجود الأوروبي بفعل امتداد أساليب الاقتصاد القائم على مقاييس الربح والتسويق ، مما أدى إلى اضطراب اقتصاد التقليدي لأهالي بشكل كبير، اثر إلى عمليات مصادرة الأراضي وحشر السكان وغلق العديد من مدا خيل الغابات، التي تعود للأهالي الذي تحول إلى واقع وراح يتأكد يوما بعد يوم.[1]

ولم يكن إنتاج الحبوب يتبع المنحنى الديمغرافي :6,1 قنطارا في الهكتار من الحبوب في 1876 و4,2 في الهكتار في 1901 كان هذا الإنتاج يعبر عن نقص المساحات المحروثة وضعف إنتاج الأهالي ، وان نقص المواشي ضاعف سوء الوضعية الاقتصادية لحياة الفلاحين.[2]

2-2. إفلاس الأهالي نتيجة الضرائب:

كان الاتصال بين المجتمعين المسلم والأوروبي كارثيا، فوجد الفلاحون الذين انتزعت منهم أراضيهم تحت رحمة المرابين الذين يطلبون بعض الأراضي ضمانا وتبقى تلك الأراضي بين أيدي أصحابها ولكنها غالبا ما تصادر في حالة عدم تسديد الدين، كان الفلاحون ضحية لفانون قاس حيث انه لم يعد لهم الحق في ترك قطعانهم ترعي في الغابة ، وكانوا يدفعون غرامات تفوق بثلاث مرات المداخيل التي مست169.000هكتار.[3]

1- يحي جلال :**تاريخ إفريقيا الحديث والمعاصر** ، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ، 1999.ص200.

2- ياغي احمد إسماعيل: **تاريخ العالم الإسلامي الحديث والمعاصر**، دار المريخ، الرياض، 1993.ص189.

3-خيثر عبد النور وآخرون: **منطلقات وأسس الحركة الوطنية الجزائرية (1830-1954)**، سلسلة المشاريع الوطنية للبحث،(ب، م، ن)، (ب، س، ن).ص67.

قبل 1918 كان على المسلمين بالإضافة إلى الضرائب المباشرة والغير المباشرة على الطراز الأوروبي دفع ضرائب تسمي ضرائب عربية وكان عليهم القيام بأعمال تسخيريه، بالإضافة إلى ذلك كانوا يخضعون لنظام تعسفي خاص يحدده قانون الأهالي ، وكانت الضرائب العربية كثيرة كالعشور من المحاصيل وهو مقدار العشر قديما ، والزكاة آو العشر من المواشي، شكلت هذه الضرائب بالنسبة للمسلمين أعباء إضافية وهي جزية على المغلوب أن يدفعها الغالب، وعمليا كانت المساواة ما تزال فداحة، وكانت بساتين النخيل العائدة للأوروبيين لا يدفعون الضرائب على عكس المسلمون التي كانت بستانهم علي بعد كيلومترات من إقامة الأوربي تخضع للضرائب.[1]

كان على المسلمين القيام بأعمال سخرة كان معفى منها المعمرون :التسخير في النقل وفي حراسة الغابات ومكافحة الجراد ، فقد كانت الضريبة تطال حتى الأكواخ وكان التمييز والتفاوت الضريبي فاضحا حتى أن الإدارة قررت من تلقاء نفسها أن تلغي الضرائب سنة 1918 واللامساوات بين المسلمين والأوروبيين بين فرنسا والجزائر من جهة وبين الطبقات الميسورة والطبقات المحرومة من جهة أخري .[2]

إن الفقر الذي أصاب المجتمع الجزائري يرد إلي عوامل منها استمرار الكولون في انتزاع المزيد من الأراضي الفلاحية الخصبة وتقلص الأراضي الزراعية والرعوية وانخفاض

1-ملاح بشير : **تاريخ الجزائر المعاصر (1830-1989)** ، دار المعرفة ، ج1، الجزائر ، 2006. ص257.

2- سماعيلي زوليخة: **تاريخ الجزائر من فترة ما قبل التاريخ إلي الاستقلال** ، دار دزاير انقوا، الجزائر، 2013.ص38.

إنتاج الحبوب 20 بالمئة ، تضاعف عدد السكان في الجانب الجزائري وإفساح المجال كتوسع مساحات الكروم وإهمال الزراعة الحبوب وتزايد عدد السكان ، وضعف متوسط المردود الهكتار للحبوب في القطاع ألفلاحي الجزائري مقارنة مع القطاع ألفلاحي للمعمرين.[1]

1-2. تفكك وحدة الأرض:

لقد أدي تطبيق المراسيم الخاصة بالأرض إلى اثأر وخيمة على المجتمع الجزائري، منها إلغاء كيان القبيلة كوحدة سياسية يقوم عليها النظام الاجتماعي في الجزائر فتفتت إلى دواوير بفعل تحديد أراضيها وإخضاعها للبيع ، فقد بذلك الجزائريون في الريف الإطار الملائم الذي ينظم حياتهم ويحفظ لهم مصادر رزقهم وأصبح الفرد بعد أن لم تعد القبيلة تحميه وتقدم له العون، أزلا في مواجهة إجراءات الإدارة الفرنسية الجائرة.[2]

لقد بحثت سلطات الاحتلال عن أحسن السبل التي تفكك اللحمة التي تجمع بين الجزائريين ومن هنا نجدها توجه ضغطها صوب المجتمع الريفي عن طريق مخالفات قانون الأهالي الذي اكسبها شرعية في انتزاع الأراضي الزراعية من أصحابها وتجريدهم منها وهكذا ساهمت القوانين الاستثنائية في انهيار نظام القبائل، كما ساهمت في تعطيل والقضاء الحركات المقاومة له.[3]

1- سعد الله أبو القاسم: **أبحاث وأراء في تاريخ الجزائر**، دار البصائر ، الجزائر، 2007.ص84

2-ناصر الدين سعيدوني: **الجزائر منطلقات وأفاق**، دار البصائر، الجزائر،2013.ص ص33-34.

- بن داهة عدة: **الاستيطان والصراع حول ملكية الأرض إبان الاحتلال الفرنسي للجزائر (1830-1962)**،طبعة خاصة 3بوزارة المجاهدين،2008(ب، م ن).ص ص27-28.

لقد تم تفكيك وتدمير البني التحتية والهياكل الجماعية للمجتمع الجزائري فتجزأت وتفتت الأرض بعدما كانت ملكية جماعية فانقسم معها السكان إلى دوائر وقري فتم تفجير العائلات من الداخل عن طريق النفي الإجباري ، والحقيقة انه تهدف إلى القضاء على وحدة القبيلة التي تجعلها الروابط القوية بين أفرادها مستعدة الانتفاضة في كل وقت خاصة سنة1881 لإخماد الثورات منها (المقراني وبوعمامة) ضد هذا القانون الجائر.[1]

وبتفكيك القبيلة تكون فرنسا قد حطمت البنية الاقتصادية للشعب الجزائري وخربت وحدته وأيضا حققت بعد سياسيا عن طريق سدها للطريق في مواجهة الطبقة القديمة المسيطرة وبعدا اجتماعيا بزوال المصالح المشتركة(الأرض) التي كانت تجمع أفراد القبيلة زالت الروابط بين هذه الأخيرة وتفكك أواصرها.[2]

1-بن داهة عدة ، المرجع نفسه ص31.

3-جمال قنان:**قضايا ودراسات في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر**، منشورات المتحف الوطني للمجاهد ، الجزائر، 19942.ص117

-الآثار الاجتماعية:

1.1-انتشار المجاعات والأوبئة:

من الظواهر الخطيرة التي نتجت عن قانون الأهالي ظاهرة المجاعة التي استفحلت سكان الجزائر سواء في الريف آو المدن، حيث كان الجزائريون يأكلون الأعشاب وبعض النباتات.

ونقص المرافق الصحية والأطباء، أدى إلى انتشار الإمراض المعدية خاصة السل، حيث يؤكد احد الأطباء وهو ليبلي فالانسيي عام 1953 أن أداء السل فتك بالجزائريين الموجودين بفرنسا يخزنا كذلك.[1]

كما انتشرت أمراض العيون الفتاكة التي أودت بأبصار نحو ثمانين ألف من الجزائريين. كذلك انتشار مرض الملا ريا الذي استفحل معظم الأطفال والشيوخ.[2]

وذكر صالح العنتري: المجاعات والقحط الذي تركت أثار سيئة على الجزائريين، ومن أهم هذه الآثار التي خلفتها انتشار الأوبئة الفتاكة بينهم الكوليرا والتيفيس وغيرها ، وضياع الثروات المدخرة، وبيع العقارات والأراضي تحت الضغوط المختلفة التي أحاطت بهم[3]

اعترف الحاكم العام في، نوفمبر 1878 أمام المجلس الأعلى بخطورة الأزمة وألح في الطلب

1- سعد الله أبو القاسم: **الحركة الوطنية الجزائرية**، ج1، دار الغرب الإسلامي، ط1،بيروت لبنان، 2005.ص190.

2- بلعباس محمد : **الوجيز في تاريخ الجزائر**، دار المعاصرة لنشر،الجزائر، 2006.ص109.

3-صاري جلالي: **تجريد الفلاحين من أراضيهم(1830-1962)** ،ترجمة قندوز عباد فوزية،دار غرناطة،الجزائر 1984،ص210.

المستعجل لمعالجة الأزمة، غير أن التقارير عن الأوضاع الرسمية أكدت عن انتشار وباء الطاعون وهو ما يسمح بتقدير خطورة المجاعة، [1]

2-2. محاولة مسح الشخصية الجزائرية:

من الآثار السلبية التي نتجت عن قانون الأهالي، تقييد الحريات العامة للجزائريين تحت نير النظام الاستثنائي ، فحرية التجمع ليست مباحة للجميع ، حيث كانت تخضع لنظامين مختلفين : احدهما خاص بالمواطنين الفرنسيين والأخر بالمسلمين الجزائريين ، في الواقع كانت حرية التجمع معترف بها للمواطنين الفرنسيين ، إما بالنسبة للمسلمين فكان لابد من تصريح تجمع وككل مخالفة لهذه القواعد كانت تواجه بأشد العقوبات فحتى إقامة احتفالات الختان والزردة+ أو أي تجمع بمناسبة الحج مثلا لم يكن لها أن تتم أو تنظم إلا بتصريح .[2]

ولقد أباح للجزائريين بيع ممتلكاتهم، الأسلوب المنهجي لتفكيك القبيلة الجزائرية المسلمة المحافظة، وافقدها شخصيتها وضرب عاداتها وتقاليدها المستمدة من روح الدين الإسلامي ومن التراث الحضاري الجزائري العميق.[3]

1- جلالي صاري،المرجع السابق. ص211.

- محفوظ قداش: **تاريخ الجزائر جزائر الجزائريين(1830-1954)**، المؤسسة الوطنية لاتصال ، الجزائر، 2008.ص 2ص39-40.

2- بن داهة عدة: **الاستيطان والصراع حول ملكية الأرض إبان الاحتلال الفرنسي للجزائر(1830-1962)**، طبعة خاصة 3بوزارة المجاهدين، 2008.ص31.

2-3. مشكلة الهجرة:

وجد الجزائريون في الهجرة إلي خارج البلاد العربية كالشام ومصر ملجآ أمنا لهم من المعاناة التي يعيشون فيها تحت وطأة الاستعمار الفرنسي وفي السنوات الأولى لاحتلال لم يكن هناك عملا منظما من طرف الأهالي حيث كانت هجرات فردية متفرقة، ويرجع إلي الاضطهاد الذي عانوه بفعل القوانين والإجراءات الاستثنائية ويأتي قانون الأهالي على رأسها.[1]

وقد اختلف الباحثون حول أسباب الهجرة فهناك من جعلها اقتصادية وهناك من أعادها إلى عوامل نفسية واجتماعية ، ومن المؤكد أن هناك دوافع حقيقية لهجرة الجزائريين سواء إلي فرنسا ا والى بلدان أخري ويمكن إيجازها فيما يلي:

1- طرد الجزائريين من أراضيهم وحرمانهم منها وتغيير طبيعة منتجاتها إلى إنتاج الكروم وبناء المستوطنات الأوروبية.

2- سن قوانين قاسية كقانون الأهالي، المحاكم الزجرية، وقانون التجنيد الإجباري.[2]

3- محاولة طمس شخصيتهم العربية الإسلامية وجعلهم يخرجون عن دينهم.

4- خنق الحريات ومحاصرة الفرد الجزائري ومطاردته امنيا.

5- الفقر الذي يعيشه الجزائري مقارنة مع المستوطن الأوروبي الذي يعيش الرخاء.

1- شارل أندري جوليان: **تاريخ الجزائر المعاصرة(1871-1919)**، ج2،دار الأمة، الجزائر، 2008.ص35.

- الغري بشير كاشة: **مختصر ووقائع وأحداث ليل الاحتلال الفرنسي للجزائر(1830-1852)**، المؤسسة الوطنية 2للنشر،الروبية،2007،ص141.

وكان لسن القانون الزجري وقع اليم في عواطف الشعب الجزائري ومس بكرامته، فرفع عقيرته ساخطا على الحكومة ،معلنا لغضبه وقد هاج هائجة ، فاخذ كثير من الناس طريق الهجرة والتنقل في البلاد الإسلامية شرقا وغربا، فمنهم من هاجر إلى الشام ، ومنهم من هاجر إلي الأستانة والبلاد العثمانية ، ومنهم من ذهب إلى تونس ، ومنهم من استوطن المغرب الأقصى، فقد عزم 800 نسمة على مغادرة البلاد إلى سوريا ، وكلهم كان فارا من الحكم الفرنسي الجائر، وطالبا لمجال أفضل وميدان أرحب وأفسح يمكنهم فيه تدبير خطة للنجاة.[1]

ومن سلبيات حالة المهاجرين في الخارج فهم يعيشون حياة قاسية إذ يرضون لأقل دخل يعطى لهم مقابل العمل الشاق الذي يتعبون فيه أما في فرنسا أو بلدان أخري وكذلك من اجل بعثة لعائلاتهم في ارض الجزائر والذين يعيشون هم كذلك حياة صعبة.[2]

1- عبد الرحمن الجيلالي: **تاريخ الجزائر العام (1837-1962)** ،ج5،دار الأمة،الجزائر،2007.ص192.

2- قداش محفوظ، المرجع السابق،ص212.

خاتمة

خـــاتـــمـــــــــة

نستخلص من هذه الدراسة، والتي تناولت قانون الأهالي وتأثيراته الاقتصادية والاجتماعية على الجزائريين، عدة نتائج انعكست بالدرجة الأولى على الفرد الجزائري وأثرت في حياته بشكل كبير وعموما فإن نتائج الدراسة يمكن حصرها في النقاط التالية:

_ أن الاستعمار لم يعمد إلى مصادرة أراضي الجزائريين بغرض الاستيطان وحسب بل عمد إلى الاستحواذ على أجود الأراضي بغرض إفقار الجزائريين وذلك لان سبب الاحتلال بالأساس سبب اقتصادي، حيث سلب الجزائريين مصدر عيشهم والذي يكاد يكون مصدرهم الوحيد بالنظر لما تمثله الأرض بالنسبة للفلاح الجزائري وارتباطه بها كما تمثل مصدر للهوية والأصالة والانتماء فكان تمسكه بها من أسرار دفاعه عنها.

_ أن قانون الأهالي كان مجحفا في حق الجزائريين إذا راح ضحيته الجزائريون عامة والفلاح خاصة الذي زاد من بؤسه وشقائه ومعاناته، فأصبح خادما للمستعمر والمعمرين الأوروبيين ومرتبطا بهم.

_ أصبح الجزائريون من اشد الشعوب فقرا وصودرت أراضيهم وهمشوا في وطنهم وهذا ما أدى إلى الهجرة ومغادرة البلاد.

_ كان هدف قانون الأهالي تفكيك الروابط الأسرية وهدم البني الاجتماعية ، وإلغاء الوجود المادي والمعنوي للمجتمع الجزائري وفكرته الأساسية أن يذوب في الحضارة الفرنسية.

خـــاتـــمـــــــــة

_ حاولت فرنسا طمس الثقافة العربية والإسلامية ، بدأت بإغلاق المدارس والمعاهد وعدم السماح لأي شخص أن يمارس تعليم اللغة العربية، إلا بعد الحصول على ترخيص خاصة وفي حالات استثنائية .

_ ساءت أحوال الجزائريين من جراء النهب المنظم وإرهاق بالضرائب الكثيرة والغرامات المالية المختلفة ، وسلب أراضيه الصالحة للزراعة وتهجيره منها لمنحها للمعمر ، وطرده إلى المناطق القاحلة وصارت الجزائر تعيش فقرا مدقعا ومجاعة دائمة.

وخلاصة القول انه رغم الآثار المترتبة عن قانون الأهالي على الجزائريين إلا أنها كانت عاملا من العوامل التي حفزت الجزائريين على القيام بردات الفعل أبرزها ثورة الاوراس عام1916.

الملاحق

الملاحق

الملحق رقم (01): مشروع قانون السيناتيس كونسيلت (القرار المشيخي)

PROJET DE SENATUS- CONSULT RELATIE

A LA CONSTITUATION DE LA PROPRIET EN ALGERIE

PROPOSE PAR LE MINISTRE DE LA GUERRE

ARTICLE PREMIER.

Les tribus ou fractions de tribus sont déclarées propriétaires des territoires qu'elles occupent à demeure fixe et dont elles ont la jouissance traditionnelle à quelque titre que ce soit

ART.2.

Il sera procédé administrativement à la délimitation de ces territoires et à leur répartition entre les différents douars de chaque tribu ou fraction de tribu suivant les formes qui seront déterminées par un règle ment dadministration pub lique

Le même règlement déterminera les formes et les conditions de l'aliénation des biens appartenant aux tribus, aux fractions de tribus ou aux douars.

ART.3

.Le Gouvernement désignera les territoires sur lesquels la propriété individuelle pourr aétre successivement constituée

Un règlement d'administration publique établira les formes du partage de la propriété collective, ainsi que les conditions de la propriété individuelle le partage pourra étre provoqué d'office par le Gouvernement.

ART.4.

Les rentes , redevances et prestations dues à l'état par les déteurs

. desditsterritoies continueront d'étrepecuescoome par le passé

ART.5

Sont réservés les droits de l'état et les droits des tiers à la propriété des biens Bevlick et des biens melk

Sont également réservés les droitsqui appartiennent au domaine publik d'après l'article 2 de la loi du 16 juin 1851 ,ainsi que ceux qui appartiennent au domaine de l'état sur les bois et forêts, d'après l'articule4 ,§ 4,de la méme loi

ART.6

.Il n'est aucunement dérogé au droit d'expropriation pour cause d'utilité publique , tel qu'il est réglé et constitué, au profit de l'état , par la loi du 16 juin 1851 , de l'état, par la loi du 16 juin

.Il sera procédé à l'exercice de ce droit et au règlement de l'indemnité , vis –à-vis , des tribus,des fractions de tribus ,ou des douars,conformément aux dispositions de l'ordonnance du 1 er octobre 1844

.**ART.7.**

Tous actes ou partage antérieurs, intervenus entre l'état et les indigénes , relativement à la propriété du sol, sont et demeurent confirmés

عن كتاب:العربي ولد خليفة .المحنة الكبرى(نصوص مختارة كرونولوجية جزئية ووثائق اساسية)، دار الامل، 2009.ص ص118-119

الملاحق

الملحق رقم (02):جدول يمثل نتائج الاستيطان الرسمي من 1832-1929

المدة	قرى مجموعات فلاحيه	المساحات بالهكتارت	السكان الفرنسيون
1850-1830	150	427.604	63.497
1860-1851	91	184.255	103.322
1870-1861	23	13.211	129.898
1880-1871	207	233.369	195.418
1890 -1881	89	161.661	267.672
1900-1891	80	99.353	364.257
1920-1901	217	248.289	633.149
1989-1921	71	70.418	657.641
المجموع	**928**	**1.498.323**	

عن كتاب:زوزو عبدالحميد.نصوص ووثائق قي تاريخ الجزائر المعاصر(1830-1990)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007.ص154.

الملاحق

الملحق رقم (03): المرسوم 09 فيفري 1875 المحدد لمخالفات الخاصة بالأهالي

عن كتاب. Estoublon.etlefébune. **Code l'Algérie annoté(1830-1890)**,Jourdan ,éditeur ,Alger ,1896,p322.

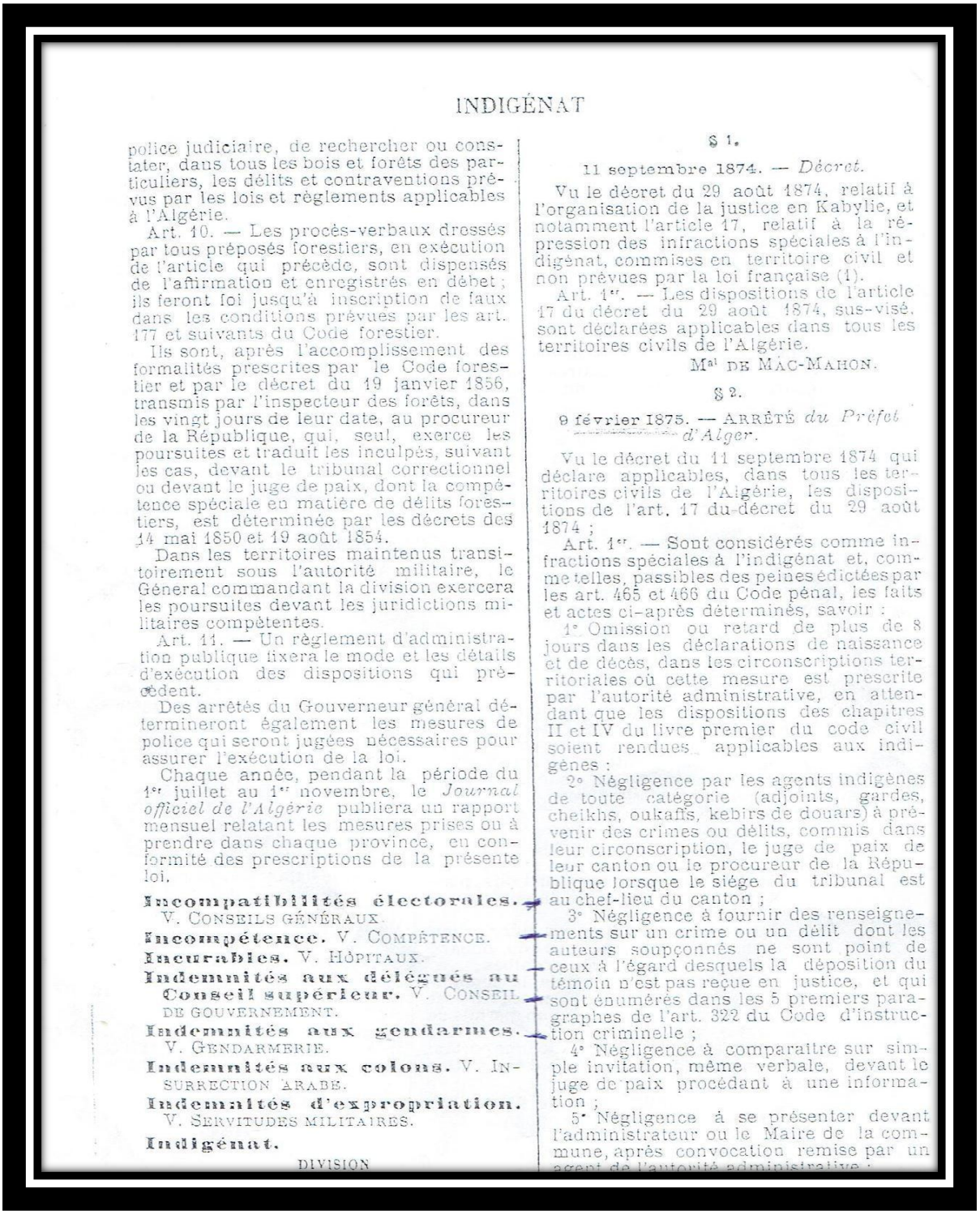

INDIGÉNAT

police judiciaire, de rechercher ou constater, dans tous les bois et forêts des particuliers, les délits et contraventions prévus par les lois et règlements applicables à l'Algérie.

Art. 10. — Les procès-verbaux dressés par tous préposés forestiers, en exécution de l'article qui précède, sont dispensés de l'affirmation et enregistrés en débet ; ils feront foi jusqu'à inscription de faux dans les conditions prévues par les art. 177 et suivants du Code forestier.

Ils sont, après l'accomplissement des formalités prescrites par le Code forestier et par le décret du 19 janvier 1856, transmis par l'inspecteur des forêts, dans les vingt jours de leur date, au procureur de la République, qui, seul, exerce les poursuites et traduit les inculpés, suivant les cas, devant le tribunal correctionnel ou devant le juge de paix, dont la compétence spéciale en matière de délits forestiers, est déterminée par les décrets des 14 mai 1850 et 19 août 1854.

Dans les territoires maintenus transitoirement sous l'autorité militaire, le Général commandant la division exercera les poursuites devant les juridictions militaires compétentes.

Art. 11. — Un règlement d'administration publique fixera le mode et les détails d'exécution des dispositions qui précèdent.

Des arrêtés du Gouverneur général détermineront également les mesures de police qui seront jugées nécessaires pour assurer l'exécution de la loi.

Chaque année, pendant la période du 1er juillet au 1er novembre, le *Journal officiel de l'Algérie* publiera un rapport mensuel relatant les mesures prises ou à prendre dans chaque province, en conformité des prescriptions de la présente loi.

Incompatibilités électorales. V. CONSEILS GÉNÉRAUX.

Incompétence. V. COMPÉTENCE.

Incurables. V. HÔPITAUX.

Indemnités aux délégués au Conseil supérieur. V. CONSEIL DE GOUVERNEMENT.

Indemnités aux gendarmes. V. GENDARMERIE.

Indemnités aux colons. V. INSURRECTION ARABE.

Indemnités d'expropriation. V. SERVITUDES MILITAIRES.

Indigénat.

DIVISION

§ 1.

11 septembre 1874. — *Décret.*

Vu le décret du 29 août 1874, relatif à l'organisation de la justice en Kabylie, et notamment l'article 17, relatif à la répression des infractions spéciales à l'indigénat, commises en territoire civil et non prévues par la loi française (1).

Art. 1er. — Les dispositions de l'article 17 du décret du 29 août 1874, sus-visé, sont déclarées applicables dans tous les territoires civils de l'Algérie.

Mal DE MAC-MAHON.

§ 2.

9 février 1875. — ARRÊTÉ *du Préfet d'Alger.*

Vu le décret du 11 septembre 1874 qui déclare applicables, dans tous les territoires civils de l'Algérie, les dispositions de l'art. 17 du décret du 29 août 1874 ;

Art. 1er. — Sont considérés comme infractions spéciales à l'indigénat et, comme telles, passibles des peines édictées par les art. 465 et 466 du Code pénal, les faits et actes ci-après déterminés, savoir :

1° Omission ou retard de plus de 8 jours dans les déclarations de naissance et de décès, dans les circonscriptions territoriales où cette mesure est prescrite par l'autorité administrative, en attendant que les dispositions des chapitres II et IV du livre premier du code civil soient rendues applicables aux indigènes ;

2° Négligence par les agents indigènes de toute catégorie (adjoints, gardes, cheikhs, oukafis, kebirs de douars) à prévenir des crimes ou délits, commis dans leur circonscription, le juge de paix de leur canton ou le procureur de la République lorsque le siége du tribunal est au chef-lieu du canton ;

3° Négligence à fournir des renseignements sur un crime ou un délit dont les auteurs soupçonnés ne sont point de ceux à l'égard desquels la déposition du témoin n'est pas reçue en justice, et qui sont énumérés dans les 5 premiers paragraphes de l'art. 322 du Code d'instruction criminelle ;

4° Négligence à comparaître sur simple invitation, même verbale, devant le juge de paix procédant à une information ;

5° Négligence à se présenter devant l'administrateur ou le Maire de la commune, après convocation remise par un agent de l'autorité administrative ;

الملاحق

e l'autorité, même en dehors de ses onctions, et alors même que cet acte ou e propos ne réunirait pas les caractères oulus pour constituer le délit ou la contravention d'injure ;

7° Propos tenus en public dans le but l'affaiblir le respect dû à l'autorité.

8° Refus ou inexécution des services le garde, patrouille et poste-vigie, placés en vertu d'un ordre de l'autorité ; bandon d'un poste ou négligence dans es mêmes services ;

9° Refus à l'égard des prestations de ransport et des gardes de camp autorisées pour les commissaires-enquêteurs hargés de l'application de la loi du 26 uillet 1873 ;

10° Refus de fournir, contre remboursement, aux prix du tarif établi par arrêté du Préfet, les vivres, les moyens de transport ou les agents auxiliaires (gardiens de nuit, jalonneurs, guides), aux fonctionnaires ou agents dûment autorisés ;

11° Refus ou manque d'ottempérer aux convocations des commissaires enquêteurs pour assister comme témoins ou comme parties intéressées aux opérations relatives à l'application de ladite loi ;

12° Refus de fournir les renseignements statistiques, topographiques ou autres, demandés par des agents de l'autorité française en mission, ou mensonge dans les renseignements donnés ;

13° Négligence habituelle dans le paiement des impôts et dans l'exécution des prestations en nature ; manque d'obtempérer aux convocations des receveurs lorsqu'ils se rendent sur les marchés pour percevoir les contributions ;

14° Dissimulation et connivence dans les dissimulations en matière de recensement des animaux et objets imposables ;

15° Infractions aux instructions portant règlementation sur l'immatriculation des armes ;

16° Habitation isolée sans autorisation en dehors de la *mechta* ou du douar ; campement sur des lieux prohibés ;

17° Départ du territoire de la commune sans avoir, au préalable, acquitté les impôts et sans être muni d'un permis de voyage ;

18° Infractions aux instructions portant réglementation sur le mode d'émigration des nomades ;

19° Asile donné, sans en prévenir le chef de douar, à des vagabonds, gens sans aveu ou étrangers sans papiers ;

20° Réunions sans autorisation pour *zerda*, *ziara* ou autres fêtes religieuses ; coups de feu sans autorisation dans des fêtes ;

21° Labour partiel ou total des chemins non classés, mais consacrés par l'usage ;

22° Infractions aux règlements d'eaux et aux usages locaux pour l'affectation des fontaines ;

23° Détention, pendant plus de vingt-quatre heures, d'animaux égarés, sans avis donné à l'autorité ;

24° Abattage de bétail et dépôt d'immondices hors des lieux destinés à cet effet ; abattage de vaches ou de brebis pleines ; non enfouissement des animaux (domestiques ou sauvages, morts ou tués) au moins à 600 mètres d'un chemin ou d'une habitation ;

25° Inhumation hors du lieu consacré ou à une profondeur inférieure à celle déterminée par l'autorité locale ;

26° Mendicité hors du douar, même pour les infirmes et les invalides, sauf le cas d'autorisation ;

27° Plainte ou réclamation sciemment inexacte ou réclamation renouvelée après solution régulière.

Le *Préfet* : BRUNEL.

5 avril 1875. — ARRÊTÉ *du Préfet d'Alger*

Art. 1er. — Est considérée comme infraction spéciale à l'indigénat et comme telle passible des peines édictées par les articles 465 et 466 du Code pénal et par l'article 17 du décret du 29 août 1874, la négligence habituelle dans le paiement : 1° des soultes de rachat du séquestre ; 2° du prix des locations consenties collectivement à des fractions d'indigènes constituées.

31 juillet 1876. — ARRÊTÉ *du Préfet d'Alger*.

Art. 1er. — Est considérée comme infraction spéciale à l'indigénat, et comme telle passible des peines édictées par les art. 465 et 466 du Code pénal et par l'art. 17 du décret du 29 août 1874, le refus ou le défaut de déclaration de mariage ou de divorce à la mairie du domicile du contractant, à l'expiration d'un délai de 10 jours.

Pour le Préfet en congé,
Le Secrétaire général : R. GOUVET.

23 juillet 1877. — ARRÊTÉ *du Préfet d'Alger*.

Article unique. — L'art. 11 de l'arrêté préfectoral du 9 février 1875, mentionné ci-dessus, est complété ainsi qu'il suit :

§ 2. — Défaut d'assister en personne ou de se faire représenter lors du bornage de sa propriété.

§ 3. — Défaut d'avoir indiqué les limites de sa propriété, avant le passage du commissaire-enquêteur, au moyen de *redjem* en pierres ou d'autres signes apparents.

§ 4. — Défaut d'avoir transporté su

الملاحق

الملحق رقم(4):قانون 28 جوان1881 السلطات التي خول لها تطبيق قانون الأهالي

عن: Journal officiel de la république Françaises, N176, 29juin1881, p353.

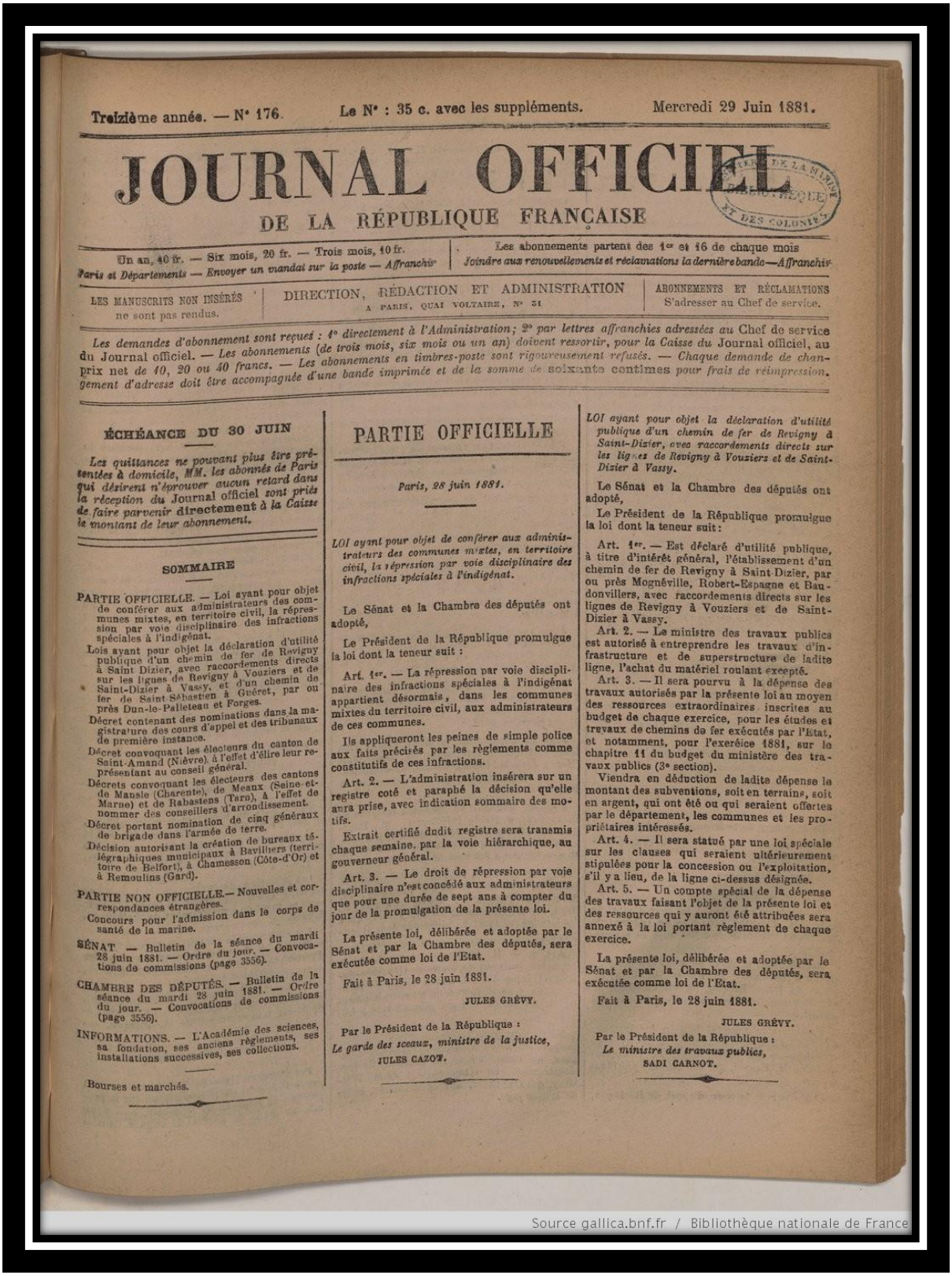

Treizième année. — N° 176. Le N° : 35 c. avec les suppléments. Mercredi 29 Juin 1881.

JOURNAL OFFICIEL
DE LA RÉPUBLIQUE FRANÇAISE

Un an, 40 fr. — Six mois, 20 fr. — Trois mois, 10 fr.
Paris et Départements — Envoyer un mandat sur la poste — Affranchir
Les abonnements partent des 1er et 16 de chaque mois
Joindre aux renouvellements et réclamations la dernière bande — Affranchir

LES MANUSCRITS NON INSÉRÉS ne sont pas rendus.
DIRECTION, RÉDACTION ET ADMINISTRATION A PARIS, QUAI VOLTAIRE, N° 31
ABONNEMENTS ET RÉCLAMATIONS S'adresser au Chef de service.

Les demandes d'abonnement sont reçues : 1° directement à l'Administration; 2° par lettres affranchies adressées au Chef de service du Journal officiel. — *Les abonnements (de trois mois, six mois ou un an) doivent ressortir, pour la Caisse du* Journal officiel, au prix net *de 10, 20 ou 40 francs. — Les abonnements en timbres-poste sont rigoureusement refusés. — Chaque demande de changement d'adresse doit être accompagnée d'une bande imprimée et de la somme de soixante centimes pour frais de réimpression.*

ÉCHÉANCE DU 30 JUIN

Les quittances ne pouvant plus être présentées à domicile, MM. les abonnés de Paris qui désirent n'éprouver aucun retard dans la réception du Journal officiel *sont priés de faire parvenir* **directement** *à la Caisse le montant de leur abonnement.*

SOMMAIRE

PARTIE OFFICIELLE. — Loi ayant pour objet de conférer aux administrateurs des communes mixtes, en territoire civil, la répression par voie disciplinaire des infractions spéciales à l'indigénat.

Lois ayant pour objet la déclaration d'utilité publique d'un chemin de fer de Revigny à Saint Dizier, avec raccordements directs sur les lignes de Revigny à Vouziers et de Saint-Dizier à Vassy, et d'un chemin de fer de Saint-Sébastien à Guéret, par ou près Dun-le-Palleteau et Forges.

Décret contenant des nominations dans la magistrature des cours d'appel et des tribunaux de première instance.

Décret convoquant les électeurs du canton de Saint-Amand (Nièvre), à l'effet d'élire leur représentant au conseil général.

Décrets convoquant les électeurs des cantons de Mansle (Charente), de Meaux (Seine-et-Marne) et de Rabastens (Tarn), à l'effet de nommer des conseillers d'arrondissement.

Décret portant nomination de cinq généraux de brigade dans l'armée de terre.

Décision autorisant la création de bureaux télégraphiques municipaux à Bavilliers (territoire de Belfort), à Chamesson (Côte-d'Or) et à Remoulins (Gard).

PARTIE NON OFFICIELLE. — Nouvelles et correspondances étrangères.

Concours pour l'admission dans le corps de santé de la marine.

SÉNAT. — Bulletin de la séance du mardi 28 juin 1881. — Ordre du jour. — Convocations de commissions (page 3556).

CHAMBRE DES DÉPUTÉS. — Bulletin de la séance du mardi 28 juin 1881. — Ordre du jour. — Convocations de commissions (page 3556).

INFORMATIONS. — L'Académie des sciences, sa fondation, ses anciens règlements, ses installations successives, ses collections.

Bourses et marchés.

PARTIE OFFICIELLE

Paris, 28 juin 1881.

LOI ayant pour objet de conférer aux administrateurs des communes mixtes, en territoire civil, la répression par voie disciplinaire des infractions spéciales à l'indigénat.

Le Sénat et la Chambre des députés ont adopté,

Le Président de la République promulgue la loi dont la teneur suit :

Art. 1er. — La répression par voie disciplinaire des infractions spéciales à l'indigénat appartient désormais, dans les communes mixtes du territoire civil, aux administrateurs de ces communes.

Ils appliqueront les peines de simple police aux faits précisés par les règlements comme constitutifs de ces infractions.

Art. 2. — L'administration insérera sur un registre coté et paraphé la décision qu'elle aura prise, avec indication sommaire des motifs.

Extrait certifié dudit registre sera transmis chaque semaine, par la voie hiérarchique, au gouverneur général.

Art. 3. — Le droit de répression par voie disciplinaire n'est concédé aux administrateurs que pour une durée de sept ans à compter du jour de la promulgation de la présente loi.

La présente loi, délibérée et adoptée par le Sénat et par la Chambre des députés, sera exécutée comme loi de l'Etat.

Fait à Paris, le 28 juin 1881.

JULES GRÉVY.

Par le Président de la République :
Le garde des sceaux, ministre de la justice,
JULES CAZOT.

LOI ayant pour objet la déclaration d'utilité publique d'un chemin de fer de Revigny à Saint-Dizier, avec raccordements directs sur les lignes de Revigny à Vouziers et de Saint-Dizier à Vassy.

Le Sénat et la Chambre des députés ont adopté,

Le Président de la République promulgue la loi dont la teneur suit :

Art. 1er. — Est déclaré d'utilité publique, à titre d'intérêt général, l'établissement d'un chemin de fer de Revigny à Saint-Dizier, par ou près Mognéville, Robert-Espagne et Baudonvillers, avec raccordements directs sur les lignes de Revigny à Vouziers et de Saint-Dizier à Vassy.

Art. 2. — Le ministre des travaux publics est autorisé à entreprendre les travaux d'infrastructure et de superstructure de ladite ligne, l'achat du matériel roulant excepté.

Art. 3. — Il sera pourvu à la dépense des travaux autorisés par la présente loi au moyen des ressources extraordinaires inscrites au budget de chaque exercice, pour les études et travaux de chemins de fer exécutés par l'Etat, et notamment, pour l'exercice 1881, sur le chapitre 11 du budget du ministère des travaux publics (3e section).

Viendra en déduction de ladite dépense le montant des subventions, soit en terrains, soit en argent, qui ont été ou qui seraient offertes par le département, les communes et les propriétaires intéressés.

Art. 4. — Il sera statué par une loi spéciale sur les clauses qui seraient ultérieurement stipulées pour la concession ou l'exploitation, s'il y a lieu, de la ligne ci-dessus désignée.

Art. 5. — Un compte spécial de la dépense des travaux faisant l'objet de la présente loi et des ressources qui y auront été attribuées sera annexé à la loi portant règlement de chaque exercice.

La présente loi, délibérée et adoptée par le Sénat et par la Chambre des députés, sera exécutée comme loi de l'Etat.

Fait à Paris, le 28 juin 1881.

JULES GRÉVY.

Par le Président de la République :
Le ministre des travaux publics,
SADI CARNOT.

Source gallica.bnf.fr / Bibliothèque nationale de France

الملاحق

الملحق رقم(05):الجرد التفصيلي للعقوبات المسلطة على الأهالي بمقتضى قانون الانديجينا خلال ربع قرن(1882-1907).

السنة	عدد السكان	عدد ٪ مقارنة	المتوسط لالف ...ن	قيمة الغرامة	المتوسط لالف ...ن	حد ايام السجن	المتوسط لالف ...ن
1882	1901255	26081	14	208436	109	70,380	37
1883	1090101	30037	16	212023	112	82,402	44,3
1884	1841921	27418	1407	178700	96	74,327	40
1885	1923022	25368	13 ,3	169541	88	68,411	35
1886	2173057	23312	11,4	171758	78	62,414	28
1887	2165519	27335	11,8	180177	82	75,548	34
1888	2165519	22932	10,5	127834	58	66 ,632	30
1889	2165519	23592	10,89	139765	64	67,512	31
1890	2165519	12121	5,2	73462	33	37,7704	17
1891_1890	2323549	18630	8	112383	48	48204	_
1892-1891	2323549	16992	7,31	89389	38	48343	20
1893-1892	2323549	18723	8,42	94080	40	53915	23
1894-1893	2324184	24030	10,33	102356	44	70,288	30
1895-1894	2324184	23494	10.11	96631	41	76.927	33
1896-1895	2324184	20097	8,64	92669	39	62,190	26
1897-1896	2425940	21757	8,96	92181	37	68,825	28
1898 1897	2425940	21497	8,80	82794	34	65,749	27
1899_1898	2425940	23366	9.63	113790	46	65.010	26
1900_1099	2425940	23813	9,81	114525	47	68,479	28,2
1991 1900	2425940	23086	9,51	108394	44,6	68,446	28,7
1992_1991	2609613	24680	9,45	137454	52,6	76,189	29,1
1993_1992	2609613	24157	9,25	143378	54,93	68,400	26,24
1994_1993	2609613	22407	8.58	124371	47.66	65.396	25.05
1995_1994	2609613	21953	8,41	112573	43,37	63,939	24,5
1996_1995	2609613	23549	9,78	114960	44,22	72,089	27,05
1997_1996	2878763	28200	9,79	162032	56,28	93,370	32,43

عن كتاب: العربي ولد خليفة. المحنة الكبرى.ص207.

الملاحق

الملحق رقم (06): مخالفات قانون الأهالي 27جوان 1888

Estoublon et ,Leféune , Code de l'Algérie annoté(1830-1890), Jourdan , éditeur , Alger , 1890 .

Annexe à la loi du 27 juin 1888 :

Enumération des faits considérés Comme infraction spéciales à l'indigénat.

_1° propos tenus en public contre la France et son gouvernement

-2° actes irrespectueux ou propos offensants vis-à-vis d'un représenta ou d'un agent de l'autorité.

-3° refus ou inexécution du service de garde-patrouille et poste-vigie prescrits par l'outorité, abandon d'un poste ou négligence dans les mêmes services.

-4° refus de fournir contre remboursement, au prix du tarif arrêté par préfet, les agents auxiliaires, les moyens de transport, les vivres, l'eau potable et le combustible aux fonctionnaires ou agents dûment autorisé

Dans les régions désignées tous les ans par un arrêté spécial du gouverneur général.

_5° inexécution des ordres donnés à propos des opérations relatives à l'application des lois du 26 juillet 1873 et du 28 avril 1887.

-6° inobservation des décisions administratives portant attribution des terres collectives de culture, après avis de la djemââ consultée.

_7° négligence dans le paiement des impôts, soulte de l'achat du séquestre, amendes et généralement de toute somme due à l'Etat ou à commune . Négligence dans l'exécution des prestations faites en nature

_8° manque d'obtempérer aux convocations des receveurs lorsqu' 'ils rendent dans les marchés ou dans les douars pour percevoir les contributions.

_9° dissimulation de la matière imposable et connivence dans soustractions ou tentatives de soustractions ou recensement des anis et objets imposables.

_10° détention pendant plus de vingt-quatre heures d'animaux égare sans avis donnés à l'autorité.

_11° asile donné, sans en prévenir le chef du douar, à des vagabonds ainsi qu'à tout étranger à la commune mixte non porteur d'un permis régulier.

_12° infractions aux instructions portant réglementation sur des armes.

-13° habitation isolée, sans autorisation, en dehors de la mechta, déchera ou du douar ; campement sur des lieux prohibés.

-14° départ d'une commune sans avoir, au préalable, acquitté les impôts et sans être muni d'un passeport, permis de voyage, carte de sûreté livret d'ouvrier, régulièrement.

-15° négligence de faire viser son permis de voyage dans les communes situées sur l'itinéraire suivi et au lieu de destination.

-16° défaut par tout indigène, conducteur de bêtes de somme, de trait ou de monture , ainsi que de gros bétail, destinés à être conduits sur un marché en dehors de la commune , de se munir d'un certificat ,délivré sans frais par l'autorité , indiquant la marque ou le signalement des animaux dont il s'agit et le nom du propriétaire.

-17°tapage , scandale , dispute et autres actes de désordre , notamment sur les marchés , n'offrant pas un caractère de gravité suffisant pour constituer un délit.

-18° refus ou négligence de faire les travaux , le service ou de prêter secours dont ils auraient été requis dans les circonstances d'accidents , tumultes , naufrages , inondations , incendies de sauterelles ou autres calamités , ainsi que dans le cas d'insurrection , brigandage , pillage, flagrant délit , clameur publique ou exécution judiciaire.

-19° réunion sans autorisation pour zerda ou ziara(pèlerinage , repas public).Réunion sans autorisation de plus de vingt cinq personnes du sexe masculin Coups de feu sans autorisation dans une fête , par exemple , un mariage une naissance , une circoncision .

-20° ouverture de tout établissement religieux ou d'enseignement sans autorisation.

-21° exercice de la profession de derer ou instituteur primaire sans y être autorisé .

الملاحق

الملحق رقم (7): تمديد الأحكام الخاصة بالانديجينا 25 جون 1890

NO266-ADMINISTRATION CENTRALE ET GENERALE.

-Indigénat loi ayant pour objet de maintenir, pendant sept ans, aux administrateurs des communes mixtes, en territoire civil. le droit de répression, par voie disciplinaire, des infractions spéciales à l'indigénat –loi et tableau y annexés.

Loi du 25 juin 1890.

Le sénat et la Chambre des députés ont adopté, Le président de la République promulgue la loi Dante la teneur suit ;

Art. 1.- Pendant sept ans, à partir de la promulgation de la présente loi, Les pouvoirs de répression, par voie disciplinaire, pour infraction spéciales à l'indigénat, sont maintenus aux administrateurs des communes mixtes en territoire civil.

Les infraction spéciales à l'indigénat , sont maintenus aux administraeurs les peines de simple police sont énumérées au tableau annexé à des présente loi.

Art. 2. – L'Administrateur inscrira sur un registre à souche, sommaire des motifs. Extrait du dit registre sera transmis chaque semaine par la voie hiérarchique au gouverneur général.

Un volant détaché du registre à souche, et portante les indications nécessaires , sera remis sur –le-champ à l'indigéne puni.

Art.3 .- Les décisions des administrateurs pourront étre attaquées par la voie de l'appel devant le sous-préfet pour les autres arrondissements , lorsqu'ils pronoceront un emprisonnement de plus de vingt-quatre heures , ou une amende de plus de 5fr. L'appel produira un effet suspensif.

L'appelant sera toujours admis à pesonne sa detense devant les préfets ou sous-préfet .

Art.4-Le préfet ou le sous-préfet pourra .si L'appel est fondé,subsitimer L'amend à L'emprisonnement,réduire et méme supprimer la peine.

Sa décision, notifiée à L'Administrateur , devra étre transcrire sur le registre à souche, en marge de la décision infimée .

Art.5-Si L'appel n'est pas fondé,le préfet ou le Sous-préfet pourra , en confirmant la décision, infliger à l'appelant une amende de 1à 5 franc . la notification prévue au deuxiéme paragraphe de l'article précédent sera obligatoire.

Art. 6- Les infractions visées dans L'annexe de la présente loi pourront étre atténuées dans leur définition ou mémesuprimées par un arrété de m. le Gouverneur général.

Art. 7- Un arrété du Gouverneur général , soumis à l'approbation préalable du ministre de l'intérieur , déterminera les délais et formes de l'appel et réglera les conditions dans lesquelles devra s'exercer le pouvoir disciplinaire des administrateurs civils et droit d'appel devant les préfets et sous –préfets, pour assurer le droit de défense et la publicité des décisions.

Art .8 .-Il sera rendu compte chaque année aux chambres, par le gouvernement, de l'application de la présente loi .

La présent loi. Délibérée et adoptée par le Sénat et par la chambr des députés sera exécutée comme loi de l'Etat.

Fait à Paris, le 25 juin 1890 .

CARNOT

Par le Président la République M ; le ministre de l'intérieur , CONSTANS .

عن كتاب: العربي ولد خليفة. المحنة الكبرى(نصوص مختارة كرونولوجية جزئية ووثائق اساسية)، دار الامل، 2009.ص ص274-275.

الملاحق

الملحق رقم (8): مخالفات قانون الأهالي 21 ديسمبر1897

Tableau annexe à la loi de 21 décembre 1897 :

_1° Propos tenus en puplic contre la frence et son gouvernement .

_2° Refus ou inexécution des services de patrouille et de grade prescrits par l'outorité ;abandon d'un poste ou négligence dans le memes services .

-3° Refus de fournir contre remboursement immédiat au prix du tarif arrété par le préfet,les agents auxiliares,les moyens de transport, les vivres, l'eau potable et le combustible aux fonctionnaires ou agents dument autorisés et accéditésofficiallementauprés du chef delà tribu ou du douar, dans les régions désignées tous les ans par un arreté spécial du gouverneur général .

-4° Inexécution des orders donnés en vue de l'application des lois relatives à l'établissement et à la conservation de la propriété .omission ou retard dans les déclarations d'état civil prescrutes par la loi du 23 mars 1882 et inobservation des prscriptions de cette loi concernant l'usage du nom patronymique ;

-5° Inobservation des décisions administratives portant attribution de terres collectives de cultures,après avis de la djemaa consultée.

-6° Retard prolongé et non justifié dans le payment des impots,soulte de rachat de séquestre, amendes, et généralement de tout somme due à l'Etat amendes, ou à la commune, ainsi que dans l'xécution à la commune,ainsi que dans des prestations faites en nature ;

-7° Défaut d'obtempérer sans excusé valable aux convocations des controleurs et répartiteurs des contributions diréctes et dés receveurs des contributions diverses à l'occasion de l'assiette et delà perception des impots.

-8°Dissimulation de la matiére imposable et connivence dans les soustractions ou tentatives de soustraction au recensement des animaux et objets imposable.

-9° Détention, pendant plus de ving-quarte heures, d'animaux égarés sans avis donné à l'autorité.

-10°Asile donne,sans en aviser immédaitement le chef du douar, à des vagabonds,ainsi qu'à tout étranger à la commune mixte non porteur d'un premis régulier.

-11° Défaut par tout indigène de faire immatriculer, dans un délai de quinze jours,les armes à feu dont il deviendra pro pariétaire soit par acquistion légalement autorisée.

-12°Habitation isolée sans autorisation de l'administrateur ou de son délégué, en dehors de la dechera ou du douar ;campement sur les lieux prohibés.

-13°Défaut par tout indigéne de se munir d'un passeport, permis de voyage , carte de sureté ou livret d'ouvrier réguliérement visé, lorsqu'il se rend dans un arrondissement autre que celui de son domicile. Le memepremis de départ servira pendant un an,sansetre visé à chaque voyage. Il sera retiré au détenteur qui en aura fait mauvais usage .

-14° négligence défaire viser son permis de voyage dans les communes où l'on séjournera pendant au moins vingt-quatre hueures, sur l'intinéraire suivi, dans un dépatement autre que celui de la résidence de faire viser son permis au lieu de destination.Le permis pourra contenir la dispense do l'obligation du visa sur le parcours de l'itinéraire.
-15° Défaut par tout indigéne conducteur de bétes de somme, de trait ou de monture, ainsi que de gros bétail destiné à étre conduit sur un marché en dehors de la commune , de se munir, d'un certificat, délivré sans frais par l'adjoint indigéne de la section communale, que devra en rendre compte immédiatement l'administrateur, indiquant la marque ou le signalement des animaux dont s'agit et le marque ou le signalement des animaux dont il s'agit et nom du propriétaire .
-16° actes de désordre sur les marchés et dans les lieux publics, n'offrant pas un caractére de gravité suffisant pour constiturer un délit.
-17° refus ou négligence de faire les travaux,le service, ou de préter le secours dont ils auraient élé requis dant les cas d'insurrection, brigandage, pillage, flagrant délit, clameur publique ou exécution judiciaire.
-18° réunion, sans autorisation, pour Ziara ou Zerda (pèlerinage, repas public réunion sans autorisation, de plus de vingt-cinq personnes du sexe masculin ; coup de feu , sans autorisation , dans une féle, par exemple, un mariiage, une naissance , une circoncision ;
-19° ouverture de tout établissement religieux ou d'enseigement sans autorisation.
-20° refus de comparitre, après avertissement écrit, devant l'officier de police judiciaire.
-21° négligence ou refus d'envoyer un enfant d'àge scolaire à l'école primiaire, quand l'école est cutuée à moins de 3 Kilom. Et qu'il n'est pas présenté d'excuse valable.
-22° trensgression ou inexécution des orders donné par l'autorité administrative compétrnte, en vertu d'une loi ou d'un règlement.
-23° infraction aux règlements déaux el usages locaux concernant les fontaines, puits, sources, riviéres el canaux d'irrigation, indépondamment des amendes et dommages-intéréts encourus pour contraventions à la police des eaux.
-24° abtage,sans autorisation de l'administrateur, d'un ou plusieur arbres d'un utilité reconnue, hors le cas prévu par l'art. 7 de la loi du 9 décembre 1885.
-25° refus de fournir les renseignements demandés par les agents de l'autorité administrative ou judiciare dans l'exercice de leurs fonctions faux rensignements donnés à ces mémes agents.
-26° bris, détérioration, destruction, enlèvement ou déplacement de jalons, tas de pierres, témoins, signaux topographiques, bornes-limites, placés par l'autorité ou par ses agents.

Estoublon etleFébune **Code l'Algérie annoté(1830-1890**),Jourdon ,éditeur . :**عن كتاب**
,Alger ,1896.

الملاحق

الملحق رقم09: قانون 15جويلية 1914

Journal officiel de la république Française ,193 ,p6392,17 Juillet 1914

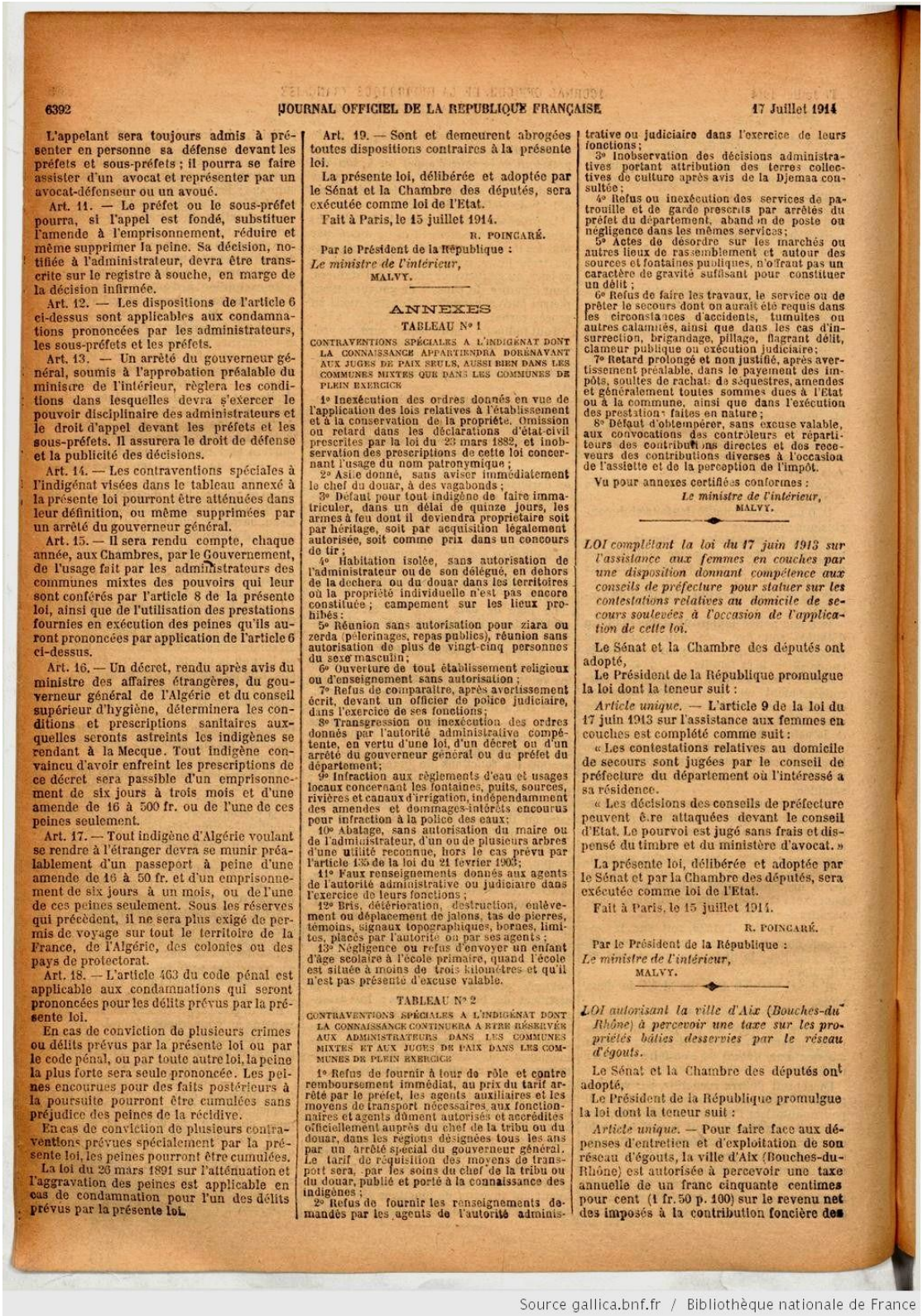

6392 JOURNAL OFFICIEL DE LA REPUBLIQUE FRANÇAISE 17 Juillet 1914

L'appelant sera toujours admis à présenter en personne sa défense devant les préfets et sous-préfets ; il pourra se faire assister d'un avocat et représenter par un avocat-défenseur ou un avoué.

Art. 11. — Le préfet ou le sous-préfet pourra, si l'appel est fondé, substituer l'amende à l'emprisonnement, réduire et même supprimer la peine. Sa décision, notifiée à l'administrateur, devra être transcrite sur le registre à souche, en marge de la décision infirmée.

Art. 12. — Les dispositions de l'article 6 ci-dessus sont applicables aux condamnations prononcées par les administrateurs, les sous-préfets et les préfets.

Art. 13. — Un arrêté du gouverneur général, soumis à l'approbation préalable du ministre de l'intérieur, règlera les conditions dans lesquelles devra s'exercer le pouvoir disciplinaire des administrateurs et le droit d'appel devant les préfets et les sous-préfets. Il assurera le droit de défense et la publicité des décisions.

Art. 14. — Les contraventions spéciales à l'indigénat visées dans le tableau annexé à la présente loi pourront être atténuées dans leur définition, ou même supprimées par un arrêté du gouverneur général.

Art. 15. — Il sera rendu compte, chaque année, aux Chambres, par le Gouvernement, de l'usage fait par les administrateurs des communes mixtes des pouvoirs qui leur sont conférés par l'article 8 de la présente loi, ainsi que de l'utilisation des prestations fournies en exécution des peines qu'ils auront prononcées par application de l'article 6 ci-dessus.

Art. 16. — Un décret, rendu après avis du ministre des affaires étrangères, du gouverneur général de l'Algérie et du conseil supérieur d'hygiène, déterminera les conditions et prescriptions sanitaires auxquelles seront astreints les indigènes se rendant à la Mecque. Tout indigène convaincu d'avoir enfreint les prescriptions de ce décret sera passible d'un emprisonnement de six jours à trois mois et d'une amende de 16 à 500 fr. ou de l'une de ces peines seulement.

Art. 17. — Tout indigène d'Algérie voulant se rendre à l'étranger devra se munir préalablement d'un passeport à peine d'une amende de 16 à 50 fr. et d'un emprisonnement de six jours à un mois, ou de l'une de ces peines seulement. Sous les réserves qui précèdent, il ne sera plus exigé de permis de voyage sur tout le territoire de la France, de l'Algérie, des colonies ou des pays de protectorat.

Art. 18. — L'article 463 du code pénal est applicable aux condamnations qui seront prononcées pour les délits prévus par la présente loi.

En cas de conviction de plusieurs crimes ou délits prévus par la présente loi ou par le code pénal, ou par toute autre loi, la peine la plus forte sera seule prononcée. Les peines encourues pour des faits postérieurs à la poursuite pourront être cumulées sans préjudice des peines de la récidive.

En cas de conviction de plusieurs contraventions prévues spécialement par la présente loi, les peines pourront être cumulées.

La loi du 26 mars 1891 sur l'atténuation et l'aggravation des peines est applicable en cas de condamnation pour l'un des délits prévus par la présente loi.

Art. 19. — Sont et demeurent abrogées toutes dispositions contraires à la présente loi.

La présente loi, délibérée et adoptée par le Sénat et la Chambre des députés, sera exécutée comme loi de l'Etat.

Fait à Paris, le 15 juillet 1914.

R. POINCARÉ.

Par le Président de la République :
Le ministre de l'intérieur,
MALVY.

ANNEXES

TABLEAU N° 1

CONTRAVENTIONS SPÉCIALES A L'INDIGÉNAT DONT LA CONNAISSANCE APPARTIENDRA DORÉNAVANT AUX JUGES DE PAIX SEULS, AUSSI BIEN DANS LES COMMUNES MIXTES QUE DANS LES COMMUNES DE PLEIN EXERCICE

1° Inexécution des ordres donnés en vue de l'application des lois relatives à l'établissement et à la conservation de la propriété. Omission ou retard dans les déclarations d'état-civil prescrites par la loi du 23 mars 1882, et inobservation des prescriptions de cette loi concernant l'usage du nom patronymique ;

2° Asile donné, sans aviser immédiatement le chef du douar, à des vagabonds ;

3° Défaut pour tout indigène de faire immatriculer, dans un délai de quinze jours, les armes à feu dont il deviendra propriétaire soit par héritage, soit par acquisition légalement autorisée, soit comme prix dans un concours de tir ;

4° Habitation isolée, sans autorisation de l'administrateur ou de son délégué, en dehors de la dechera ou du douar dans les territoires où la propriété individuelle n'est pas encore constituée ; campement sur les lieux prohibés ;

5° Réunion sans autorisation pour ziara ou zerda (pèlerinages, repas publics), réunion sans autorisation de plus de vingt-cinq personnes du sexe masculin ;

6° Ouverture de tout établissement religieux ou d'enseignement sans autorisation ;

7° Refus de comparaître, après avertissement écrit, devant un officier de police judiciaire, dans l'exercice de ses fonctions ;

8° Transgression ou inexécution des ordres donnés par l'autorité administrative compétente, en vertu d'une loi, d'un décret ou d'un arrêté du gouverneur général ou du préfet du département ;

9° Infraction aux règlements d'eau et usages locaux concernant les fontaines, puits, sources, rivières et canaux d'irrigation, indépendamment des amendes et dommages-intérêts encourus pour infraction à la police des eaux ;

10° Abatage, sans autorisation du maire ou de l'administrateur, d'un ou de plusieurs arbres d'une utilité reconnue, hors le cas prévu par l'article 135 de la loi du 21 février 1903 ;

11° Faux renseignements donnés aux agents de l'autorité administrative ou judiciaire dans l'exercice de leurs fonctions ;

12° Bris, détérioration, destruction, enlèvement ou déplacement de jalons, tas de pierres, témoins, signaux topographiques, bornes, limites, placés par l'autorité ou par ses agents ;

13° Négligence ou refus d'envoyer un enfant d'âge scolaire à l'école primaire, quand l'école est située à moins de trois kilomètres et qu'il n'est pas présenté d'excuse valable.

TABLEAU N° 2

CONTRAVENTIONS SPÉCIALES A L'INDIGÉNAT DONT LA CONNAISSANCE CONTINUERA A ETRE RÉSERVÉE AUX ADMINISTRATEURS DANS LES COMMUNES MIXTES ET AUX JUGES DE PAIX DANS LES COMMUNES DE PLEIN EXERCICE

1° Refus de fournir à tour de rôle et contre remboursement immédiat, au prix du tarif arrêté par le préfet, les agents auxiliaires et les moyens de transport nécessaires aux fonctionnaires et agents dûment autorisés et accrédités officiellement auprès du chef de la tribu ou du douar, dans les régions désignées tous les ans par un arrêté spécial du gouverneur général. Le tarif de réquisition des moyens de transport sera, par les soins du chef de la tribu ou du douar, publié et porté à la connaissance des indigènes ;

2° Refus de fournir les renseignements demandés par les agents de l'autorité administrative ou judiciaire dans l'exercice de leurs fonctions ;

3° Inobservation des décisions administratives portant attribution des terres collectives de culture après avis de la Djemaa consultée ;

4° Refus ou inexécution des services de patrouille et de garde prescrits par arrêtés du préfet du département, abandon de poste ou négligence dans les mêmes services ;

5° Actes de désordre sur les marchés ou autres lieux de rassemblement et autour des sources et fontaines publiques, n'offrant pas un caractère de gravité suffisant pour constituer un délit ;

6° Refus de faire les travaux, le service ou de prêter le secours dont on aurait été requis dans les circonstances d'accidents, tumultes ou autres calamités, ainsi que dans les cas d'insurrection, brigandage, pillage, flagrant délit, clameur publique ou exécution judiciaire ;

7° Retard prolongé et non justifié, après avertissement préalable, dans le payement des impôts, soultes de rachat de séquestres, amendes et généralement toutes sommes dues à l'Etat ou à la commune, ainsi que dans l'exécution des prestations faites en nature ;

8° Défaut d'obtempérer, sans excuse valable, aux convocations des contrôleurs et répartiteurs des contributions directes et des receveurs des contributions diverses à l'occasion de l'assiette et de la perception de l'impôt.

Vu pour annexes certifiées conformes :
Le ministre de l'intérieur,
MALVY.

LOI complétant la loi du 17 juin 1913 sur l'assistance aux femmes en couches par une disposition donnant compétence aux conseils de préfecture pour statuer sur les contestations relatives au domicile de secours soulevées à l'occasion de l'application de cette loi.

Le Sénat et la Chambre des députés ont adopté,

Le Président de la République promulgue la loi dont la teneur suit :

Article unique. — L'article 9 de la loi du 17 juin 1913 sur l'assistance aux femmes en couches est complété comme suit :

« Les contestations relatives au domicile de secours sont jugées par le conseil de préfecture du département où l'intéressé a sa résidence.

« Les décisions des conseils de préfecture peuvent être attaquées devant le conseil d'Etat. Le pourvoi est jugé sans frais et dispensé du timbre et du ministère d'avocat. »

La présente loi, délibérée et adoptée par le Sénat et par la Chambre des députés, sera exécutée comme loi de l'Etat.

Fait à Paris, le 15 juillet 1914.

R. POINCARÉ.

Par le Président de la République :
Le ministre de l'intérieur,
MALVY.

LOI autorisant la ville d'Aix (Bouches-du-Rhône) à percevoir une taxe sur les propriétés bâties desservies par le réseau d'égouts.

Le Sénat et la Chambre des députés ont adopté,

Le Président de la République promulgue la loi dont la teneur suit :

Article unique. — Pour faire face aux dépenses d'entretien et d'exploitation de son réseau d'égouts, la ville d'Aix (Bouches-du-Rhône) est autorisée à percevoir une taxe annuelle de un franc cinquante centimes pour cent (1 fr. 50 p. 100) sur le revenu net des imposés à la contribution foncière des

Source gallica.bnf.fr / Bibliothèque nationale de France

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

ا_المصادر بالعربية:

1-احمد توفيق المدني. **كتاب الجزائر**، المؤسسة الوطنية ،الجزائر،1984.

2- الأغا بن عودة ألمزاري .**طلوع سعد السعود في أخبار وهران والجزائر واسبانيا وفرنسا الي أواخر القرن التاسع عشر**، تحقيق يحي بوعزيز، دار الغرب الإسلامي، بيروت،لبنان،1990.

2- حمدان خوجة. **المرأة**، تعريب وتقديم وتحقيق العربي الزبيري، الشركة الوطنية للفنون المطبعية،2005.

3-فرحات عباس: **ليل الاستعمار**، تعريب أبو بكر رحال، مطبعة فضالة الجزائر، 1981 .

ب -المصادر بالفرنسية:

-1Estoublon et lefebure : **Code de l'Algérie annoté** (183061895) , Jordan, édition a Alger, 1896 .

-2**Journal officiel de la république** , Française N176 , 29 juin , 1881 .

-3**journal officiel de la république Française** , N193, p6392, 17 juillet 1914 .

ب- المراجع:

1-اجررن روبير شارل : **الجزائريون المسلمون وفرنسا (1871_1919)**، ترجمة حاج مسعود بكلي ، ج1،دار الرائد للكتاب ،,الجزائر.

قائمة المصادر والمراجع

2-الجيلالي عبد الرحمن: **تاريخ الجزائر العام (1837-1962)** ، ج5 ، دار الأمة ، الجزائر ، 2007.

3-العربي ولد خليفة :**المحنة الكبرى(نصوص مختارة كرونولوجية جزئية ووثائق أساسية)**، دار الأمل،2009.

4-الغري بشير كاشة: **مختصر ووقائع وإحداث ليل الاحتلال الفرنسي للجزائر(1830_1852)**،المؤسسة الوطنية للنشر ،الرويبة، 2007.

5-الاشرف مصطفى: الجزائر والأمة والمجتمع ، تعريب حقي بن عيسى، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1983.

6-بلعباس محمد : **الوجيز في تاريخ الجزائر** ، دار المعاصرة للنشر، الجزائر،2009.

7-بن داهة عدة : **الاستيطان والصراع حول ملكية الأرض إبان الاحتلال الفرنسي للجزائر**،ج1 ، الجزائر، طبعة خاصة بوزارة المجاهدين ، 2008.

8-بن خليف عبد الوهاب: **تاريخ الحركة الوطنية من الاحتلال إلي الاستقلال** ،وزارة الثقافة ،الجزائر.

9-بوعزيز يحي: **سياسة التسلط الاستعماري والحركة الوطنية** (830_1954)،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1995.

10- بحوش عمار: **التاريخ السياسي للجزائر من البداية لغاية 1962**، ط1،الغرب الإسلامي، بيررت ،1997.

قائمة المصادر والمراجع

11-جمال قنان: **قضايا ودراسات في تاريخ الحديث و المعاصر**، منشورات المتحف الوطني للمجاهد ، الجزائر، 2007.

12-خيثر عبد النور وآخرون: **منطلقات وأسس الحركة الوطنية الجزائرية(1830_1954)**،سلسة المشاريع الوطنية للبحث.

13-يحي جلال: **تاريخ إفريقيا الحديث والمعاصر**، المكتب الجامعي الحديث،الإسكندرية،1999.

14-ياغي احمد إسماعيل، شاكر محمود: **تاريخ العالم الإسلامي الحديث والمعاصر**،ج1،دار المريخ،الرياض،1993.

15-لوكورانميزون أوليفيه: **في نظام الأهالي**، تعريب العربي بوينون،ط1،منشورات ألسائحي،2011.

ملاح بشير: **تاريخ الجزائر المعاصر(1830_1989)**، دار المعرفة،ج1،الجزائر،2006.

17مياسي إبراهيم: **مقاربات في تاريخ الجزائر(1830-1962)**، دار هومة ، 2007.

16-سعد الله أبو القاسم: **الحركة الوطنية الجزائرية**،ج1،دار الغرب الإسلامي،ط1، بيروت لبنان، 2005.

17-سعد الله أبو القاسم: **أبحاث وأراء في تاريخ الجزائر**، دار البصائر، الجزائر،2007.

18-سعيدني ناصر الدين: **مقاربات وأفاق للواقع الجزائري من خلال قضايا ومفاهيم تاريخية** ، دار البصائر، الجزائر، 2013.

19-سماعيلي زوليخة: **تاريخ الجزائر من فترة ما قبل التاريخ إلي الاستقلال**، دار دزاير انقو، الجزائر ،2013.

20-عمورة عمار: **الموجز في تاريخ الجزائر** 1، دار ريحانة للنشر، الجزائر،2002.

21-عميراوي أحميدة وآخرون: **اثأر السياسة الاستعمارية والاستيطانية في المجتمع الجزائري(1830-1954)** ، دار القصبة ، الجزائر،2007.

22-عباد صالح: **الجزائريين فرنسا والمستوطنون (1830_1939)**،ديوان المطبوعات الجامعية قسنطينة.

23-عدي الهواري: **الاستعمار الفرنسي في الجزائر سياسة التفكك الاقتصادي والاجتماعي(1830_1960)**،الجزائر ،1984.

24-زوزو عبد الحميد : **نصوص ووثائق في تاريخ الجزائر المعاصر(1830-1900)**، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2007.

25-صاري جيلالي: **تجريد الفلاحين من أراضيهم(1830_1962)**،ترجمة قندوز عباد فوزية ،دار غرناطة للنشر والتوزيع الجزائر، 2005.

26-قداش محفوظ تر محمد المعرابي: **تاريخ الجزائر جزائر الجزائريين(1830_1954)**، المؤسسة الوطنية الاتصال،الجزائر،2008.

27-قداش محفوظ: **تاريخ الحركة الوطنية** ، ج1، دار الامة، الجزائر ، 2011.

28-خرفي صالح: **صفحات من الجزائر**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع،الجزائر،1972.

29-جمال خرشي: **الاستعمار وسياسة الاستيعاب في الجزائر(1830_1962)**، دار القصبة للنشر ، الجزائر 2009.

ج-الدوريات العربية:

_كريم ولد النبية: "***سياسة الإخضاع وقوانين الانديجينا من خلال أرشيف الإدارة الاستعمارية في الجزائر***" مجلة الباحث في العلوم الإنسانية ،المركز الجامعي بالوادي، العدد2،ديسمبر(2011).

الرسائل الجامعية:

1-عقيلة ضيف الله: ***التنظيم السياسي والإداري في الجزائر(1954-1962)***، أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر،(1994-1995).

ه-المواقع الإلكترونية:

1-. http : // WWW .ahab- enay. Com , 2016-02-16 , 14 :45

فهرس

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
مقدمة	**03**
الفصل التمهيدي: أوضاع الجزائريين قبيل صدور قانون الأهالي	
1ـ أوضاع سياسية وإدارية	**08**
1ـ1ـ الهيكل الإداري	**11**
1ـ2ـ القوانين الإدارية	**13**
1ـ3ـ النظام القضائي	**15**
2ـ أوضاع اقتصادية:	**17**
2ـ1. قوانين نقل الملكية الزراعية ومصادرة الأراضي	**17**
2ـ2ـ إدماج الاقتصاد الجزائري	**21**
3ـ أوضاع الاجتماعية	**24**
3ـ1ـ تشجيع الاستيطان الأوربي	**24**
3ـ2ـ مجاعة (1867ـ1868	**26**
الفصل الأول: قانون الأهالي 1881م	
1ـ صدور قانون الأهالي	**29**
1ـ1ـ تعريف قانون الأهالي	**29**
1ـ2ـ دوافع صدوره	**33**
1ـ3ـ جذوره التاريخية	**38**
2ـ محتوي قانون الأهالي	**43**
2ـ1ـ نصوص القانون	**43**
2ـ2ـ تحليل مضمون القانون	**48**
2ـ3ـ أهم التعديلات التي أدخلت عليه	**56**
الفصل الثاني: اثأر قانون الأهالي علي الجزائريين	
الآثار الاقتصادية	**62**

فهرس المحتويات

1ـ1. انهيار اقتصاد الأهالي	**63**
1ـ2. افلاس الجزائري نتيجة الضرائب	**64**
1ـ3. تفكك وحدة الأرض	**65**
***2. الا ثار الاجتماعية*:**	**67**
2ـ1. انتشار المجاعات والأوبئة	**67**
2ـ2.محاولة مسح الشخصية الجزائرية	**68**
2ـ3. مشكلة الهجرة	**69**
خاتمة	**72**
ملاحق	**75**
قائمة المصادر والمراجع	**90**
فهرس	**96**